

جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : حقوق



مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري 2016

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د. ثامري عمر

إعداد الطالب:

- بوغفالة عصام

لجنة المناقشة :

- 1- أ.د. درماش بن عزوز.....رئيسا
- 2- د. ثامري عمر.....مقرا
- 3- د. جعلاب كمال.....مناقشا

الإهداء

... إلى سيدي وحببي وقرّة عيني خاتم النبيّين والمرسلين سيد الحامدين العابدين المتقين

... إلى عترة نبينا الطيبة الطاهرة في مشارق الأرض ومغاربها

... إلى فلسطين الأبية وبيت المقدس الجريح

... إلى أمي التي بفضل رعايتها وطيب خاطرها وفيض حنانها سما حب فعل الخير في قلبي

... إلى والدي الذي علمني أول حرف كتبته في صباي وأخذ بيدي إلى سكة التعلم وحببه لي فصرت

بفضله بعد الله عز وجل أغوص في مدرسة الحياة عن علم ووعي وإدراك... اللهم ارحمهما كما ربياني

صغيرا

... إلى التي ساندتني وصبرت عني زوجتي خولة

... إلى ولدي لينة و خليل ادعو الله تعالى أن ينبتها نباتا حسنا ويجعلها ذخرا للإسلام وبنرة طيبة

للأسرة المسلمة كما يرضاها الله ورسوله (ص)... والله من وراء القصد

... إلى الأمة العربية والإسلامية جمعا وإلى الجزائر خاصة.

... إلى كل من يناضل لأجل المضطهدين في المعمورة.

... إلى كل أخ لم يلهه أبي.

... إلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي.

... إلى عائلة بوغفالة فردا فردا.

عصام

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد المصطفى
الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق
بسلطانه ومقامه وعظيم شأنه، وما التوفيق إلا بالله والحمد لله الذي هدانا
لهذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر والعرفان المليء بالتقدير والامتنان الى استاذي المشرف الذي
مد لي يد العون ولم يبخل عني بنصائحه وتوجيهاتي المستمرة لأجل إتمام
هاته المذكرة الدكتور:

ثامري عمر

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور الجلفة كل باسمه دون
استثناء و اخص بالذكر الأستاذ الدكتور بن عليّة حميد، الدكتور جعلاب
كمال والدكتور عيسى طيبي، الدكتورة بسعود حليلة...

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد خلال
مشواري الدراسي والله يكافئهم عني... فاللهم ارحم جميع من علمنا...

وجزا هم الله عنا كل خير

قائمة المختصرات :

م ش و : المجلس الشعبي الوطني

م الأمة : مجلس الأمة

م د : المجلس الدستوري

ق ع : القانون العضوي

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د : دستور

ص : صفحة

ن د : النظام الداخلي

ط : طبعة

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الدستور أو القانون الأساسي التشريع الأسمى الذي يرتكز عليه نظام الحكم كما أنه ينظم العلاقة بين مختلف الهيئات الكبرى في الدولة وفقا لمبدأ المشروعية¹ ويبين و يحمي الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و عليه فإنه صار لزاما أن يتحين و يتجدد حتى يساير الركب الديمقراطي العالمي و بما أن أي دستور لا يخلو من مميزات و سمات شكلية وأخرى موضوعية تميزه و تحده عن غيره من الدساتير، كما أن كل دولة تسطر و تسن دستورها بما يتوافق و طبيعتها و عاداتها و تقاليدها و هويتها و تاريخها خاصة عند اختيار نظام الحكم الأمثل و الأنجع لمجتمعها وكون الجزائر دولة عربية إسلامية ليست بمنأى عن مثيلاتها وما نتج عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية التي سادت البلاد العربية في الآونة الأخيرة وبالضبط أواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011، احتجاجات عارمة تفاوتت حدتها وشدتها واختلفت اشكالها من بلد لآخر وكان الهدف الرئيسي الأول والظاهر هو المطالبة بالإصلاح السياسي لتحقيق الديمقراطية السمة.

وكما أشرت لم تكن بلادنا بمعزل عن هاته الاحداث حيث عرفت احتجاجات سرعان ما تم احتوائها من طرف السلطة واختزلت وقزمت والحمد لله في أزمة "الزيت والسكر"، حينها تظن السيد رئيس الجمهورية وكان حاضر البدهة حيث القى خطابه الشهير والموجه للشعب الجزائري في شكل نص سياسي صريح لا غبار عليه بتاريخ 15 أفريل 2011 وأكد فيه على ضرورة مواصلة السير قدما في طريق الإصلاحات التي كان قد بدأها كتعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون وكانت أهم مظاهر هذه الإصلاحات التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي شكل تحولا هاما و نقطة انعطاف في النظام السياسي الجزائري من حيث إعادة هيكلة وعمل المؤسسات الدستورية ودورها و كذا تعزيز الديمقراطية و تكريس الحقوق و الحريات وإرساء مبادئ العدالة والمساواة و إبراز الدور المنوط للدولة في شتى المناحي السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية... الخ

¹ مجلة المجلس الشعبي الوطني سبتمبر 2016.

وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال بشكل مباشر أو غير مباشر على المنظومة السياسية و القانونية برمتها.

وقد برزت فعلا آثار هذا التعديل الدستوري على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا داخل غرفتي السلطة التشريعية نفسها (البرلمان)، وحيث أن هذا الأخير يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب الذي يفوضه أمر التشريع باسمه ولحسابه فإنه من الضروري أن يتدعم بشيء من الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره ناهيك عن تسخير أدوات قانونية ضامنة لأعضائه للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.

و على هذا الأساس جاءت الإصلاحات الدستورية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية بموجب دستور 2016 قصد تعزيز العلاقات المحورية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات و هذا من خلال تدعيم وسائل التأثير والتأثر المتبادلة بينهما... وغيرها من أسباب أخرى.

وتتلخص هذه الإصلاحات الدستورية في العديد من المحطات أهمها دسترة ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، ترقية العدالة الاجتماعية، ضمان التنمية المستدامة للأجيال اللاحقة، تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية كقوة اقتراح وتغيير¹ وهو ما نستشفه من المادة 114 من الدستور الأخير والتي هي موضوع دراستنا.

فالجذور التاريخية للمعارضة بمفهومها الواسع ترجع إلى تواجد و بروز السلطة في المجتمعات عموما، وعلى وجه الخصوص تظهر المعارضة جليا بتطور النظام الحزبي التعددي، فليس لنا من بد أن نتحدث عن نظام حكم ديمقراطي دون وجود سلطة سياسية سائدة على قمة الهرم تتولى السيطرة على زمام الحكم ومقاليدته وعلى مختلف السلطات والمؤسسات والهيئات، وبالمقابل نجد قوى

¹ معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص482.

أخرى تعارض السلطة الحاكمة سواء كانت هاته القوى مجتمعة أو متفرقة إلا أن هدفها واحد ألا و هو الاعتراض، أي كأننا أمام معادلة رياضية ذات مجهولين (أقلية وأغلبية).

فالأغلبية تسيطر و تسود و تحكم أما الأقلية المعارضة فإنها تعمل دوما جاهدة على الدفاع عن مصالحها و آرائها ومطالبها كما تتصيد اخطاء و نكسات الأغلبية الحاكمة و تظهرها لتطفو على السطح قصد تحقيق هدف عام ألا و هو خدمة المصلحة العليا للبلاد و العباد من جهة أو هدف ضيق شخصي كأغراض حزبية من جهة أخرى ولمّا لا كلاهما معا.

ومن أبرز منابر المعارضة نجد "المعارضة البرلمانية" التي تشترك في صناعة القرار السياسي بالدولة بحضورها و تواجدتها ندا لندا أمام الأغلبية المسيطرة على السلطة التشريعية.

فالمعارضة البرلمانية بوصفها ممثلة لفئة معينة من أفراد الشعب تحت قبة البرلمان الذي يعهد إليه مهمتي التشريع والرقابة تضطلع بدور كبير في إرساء حجر الزاوية للديمقراطية كما لها أهداف ومشاريع و خطط تحاول تجسيدها و رسمها برلمانيا والتي عادة ما تكون مختلفة كل الاختلاف عن اهداف و خطط ومشاريع الأغلبية المهيمنة.

ومن خلال إستقراء التجربة الدستورية الجزائرية التي تطورت بتطور الدولة عبر الحقب التاريخية المختلفة فإنها لم تعرف أي دسترة لمصطلح "المعارضة البرلمانية" إلا في التعديل الدستوري الأخير 2016، ويعود لفظ المعارضة في معناه اللغوي من مصدر الفعل (عارض) أي: المخالفة، الممانعة، والمعارضة السياسية: هي إنتقاد حزب من الأحزاب أو فئة برلمانية لأعمال الحكومة والتصدي لها بإظهار عيوبها¹.

أما المعارضة إصطلاحا لدى فقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية فلها معنيان الأول شكلي (عضوي) و الثاني مادي (موضوعي)، فيقصد بالمعارضة في معناها الشكلي : القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها والتي تهدف للوصول إلى الحكم محلها سواء عن طريق الفوز

1 قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي-عربي، دار المنير للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 98.

بالانتخابات أو غيره، أما مصطلح المعارضة بمعناه المادي الموضوعي فيعني: تلك الفعاليات والأنشطة المتمثلة في إنتقاد الحكومة و مراقبة خططها و أنشطتها و يكون ذلك من قبل الهيئات والقوى التي تمثل المعارضة العضوية¹.

والمتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية التي تنامت ونضجت بنضج الدولة الجزائرية الحديثة يجد أن المعارضة البرلمانية مرت بمرحلة إنكار طويلة ثم مرحلة اعتراف ضمني بعد سن دستور 1989 (دستور الحريات) وأخيرا مرحلة الاعتراف الدستوري الصريح² وبأرمدة من الحقوق في دستور 2016.

ورغم هذا وذاك تعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في نفض الغبار عن المعارضة البرلمانية ذلك المعدن النفيس، ويك أن نسيم الديمقراطية قد هب ريحه على البرلمان الجزائري في الألفية الثالثة.

أهمية الدراسة والهدف منها :

إن موضوع المعارضة البرلمانية خصب نوعا ما يستوجب علينا التطرق له بشيء من التفصيل ونوع من الجدية كدراسة أكاديمية كونه موضوع جديد قديم في آن واحد، فالتنصيص عنها دستوريا ورد لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، إلا أن مضمونها قديم قدم الحقوق الشعبية، ورغم أن الحقوق السياسية والمدنية المدسرة بطبيعة الحال هي من النظام العام والتي لا يمكن تجاوزها بداهة، إلا أننا نثمن الضمانات أو الحقوق التي أقرها المؤسس الدستوري كمنحة ومزية للمعارضة البرلمانية تسهيلا للقيام بدورها بشيء من الأريحية والمرونة كشريك سياسي وحلقة هامة سواء في الحياة السياسية عموما أو الأشغال البرلمانية خصوصا.

1 ماجد راغب حلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الأردن، دت، ص 269.

2 مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث عشر، 2016، ص 57.

وبما ان الأشياء تعرف بأضدادها "والسلطة توقف السلطة" فإن أهمية الدراسة تبرز في أن المعارضة البرلمانية تكشف المستور عن الأغلبية المهيمنة وتقف حجر عثرة أمامها ولكن بعقلية بناءة.

دوافع اختيار الموضوع :

"نظرا لان كل ممنوع مرغوب فيه" و أحب شيء عند الانسان ما منع و الشيء يرغب فيه حين يُمتنع فمسألة المعارضة عموما في وقت سابق خاصة اثناء فترة الحزب الواحد كانت من الطابوهات المسكوت عنها اختيارا أو جبرا وفي مرحلة لاحقة أي بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 صارت معارضة ظاهرة للعيان إلا أنها معارضة مهمشة بعض الشيء، كما ظهرت أثناء هذه الفترة كذلك نوع غريب من المعارضة ألا وهو المعارضة الموالية (بيئة موبوءة). والآن أصبح لدينا وجه آخر من اوجه المعارضة البرلمانية يتصف أنه مقنن أو بالأحرى مدستر؟! وعليه فإن بلادنا وصلت إلى وضعية تحسد عنها من درجات التحضر والرقى في المجال الدستوري لان اغلب النظم السياسية لا تفر صراحة حقوقا مدسترة للمعارضة وإن فعلت فقد تذكرها عرضيا دون حقوق.

لهذه الأسباب ارتأيت أن أقترح هذا الموضوع لكي أتعرف عن خباياه. و في رأيي أنه عندما تستفيد المعارضة من ضمانات قانونية فإنها تتصف بنوع من الاتزان وعدم التطرف مما يخلص بنا إلى دولة مؤسسات مستقرة و متماسكة رغم اختلاف التوجهات والاتجاهات من علماني، ليبرالي، اسلامي، اشتراكي، اصلاحي، شيوعي... الخ

تحديد اشكالية البحث :

لقد حصلت تغييرات عميقة داخل بيت السلطة التشريعية نفسها وصارت الأقلية المعارضة تتزاحم الأغلبية المهيمنة في جزء من الصلاحيات ونظرا إلى أن من يمثل أو بالأحرى يهيمن على تمثيل الشعب تحت قبة البرلمان قد يكون أبعد ما يكون عن المصالح الحقيقية لهذا الأخير (و كأن هذا الشعب انتهى دوره بانتهاء العملية الانتخابية). وهنا مربط الفرس حيث تبرز مكانة الأقلية

البرلمانية المعارضة كمفوض ثان و رقيب يهدف إلى تحقيق ونشر ثقافة اللإقضاء عن طريق المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وكذا الحياة السياسية¹ عموما وكأنها رقابة دورية آنية غير منقطعة بل و ملازمة للأغلبية البرلمانية اينما حلت وارتحلت لأداء مهامها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال منح شيء من الضمانات والحقوق لتسهيل ومساعدة هذه الفئة البرلمانية لتأدية دورها على أحسن واكمل وجه، كما أننا نثمن دسترة المعارضة البرلمانية ونعتبرها قفزة نوعية في خدمة الديمقراطية الحديثة.

وعلى غرار هذا الطرح نصوغ الإشكالية التالية :

فيما تتجلى مظاهر تطور وتقدم مكانة المعارضة البرلمانية التي أقرها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مقارنة بمثيلاتها في النظم الدستورية الحديثة؟

ينطوي تحت هذه الإشكالية رهط من التساؤلات الفرعية أهمها :

ما الهدف الذي يصبو إليه المؤسس الدستوري من وراء تقوية وتدعيم حقوق المعارضة البرلمانية دستوريا؟ وهل ثمن ذلك لأجل تنشيط وتعزيز الحياة السياسية بالتكامل والتجانس والتعاون بين المعارضة والموالاة حقيقة؟ وهل يهدف المؤسس الدستوري إلى تحويل وتغيير مسار المعارضة البرلمانية من تفكير الرفض والامتناع الإطاحة إلى المشاركة والاقتراح والرقابة والبناء؟ وهل الجزائر تتجه نحو مفهوم جديد لمبدأ الفصل بين السلطات بإحداث توازن بين الأغلبية البرلمانية و المعارضة البرلمانية (توازن داخل بيت السلطة التشريعية نفسها والذي يؤدي حتما وبداهة إلى توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لأن الأغلبية البرلمانية تعتبر امتداد للسلطة التنفيذية، علاقة تابع ومتبوع)؟ وهل مكانة المعارضة البرلمانية المعلن عنها صراحة في الدستور الحالي تسمو على مكانتها المعترف بها ضمنا في الدستور السابق؟ وهل توازي نظيراتها في بعض الدساتير المقارنة الأوروبية والعربية؟

¹ المادة 114 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

و لتقصي حقيقة هذه الاشكالية نتتبع الخطة التالية :

الفصل الأول: التنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل البرلماني مكسب دستوري.

المبحث الأول : الاعتراف دستوريا بحقوق للمعارضة البرلمانية في مجالي التشريع والرقابة.

المطلب الأول: تعزيز القدرة التشريعية للمعارضة البرلمانية.

الفرع الأول: حق المبادرة باقتراح القوانين.

الفرع الثاني: حق المشاركة في مناقشة المشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها.

المطلب الثاني: تفعيل الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الفرع الأول: الحق في إعمال الوسائل المرتبة للمسؤولية المباشرة على الحكومة.

الفرع الثاني : الحق في إعمال الوسائل المرتبة للمسؤولية غير المباشرة على الحكومة.

المبحث الثاني : ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية وكذا تمثيلها على مستوى الغرفتين.

المطلب الأول: دسترة حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية دليل على ديمقراطية البرلمان.

الفرع الأول : الاعتراف الدستوري بحرية الرأي والتعبير والاجتماع يعكس نية المؤسس الدستوري في توسيع نطاقها.

الفرع الثاني : ضرورة الاستغلال الحسن لحرية الرأي والتعبير والاجتماع لاجل المشاركة فعليا في اتخاذ القرارات.

المطلب الثاني: تقوية المعارضة البرلمانية بتمثيل ملائم على مستوى أجهزة الغرفتين.

الفرع الأول : الحق في تقلد مناصب ملائمة على مستوى الأجهزة الدائمة.

الفرع الثاني : الحق في تقلد مناصب ملائمة على مستوى الهيئات الاستشارية والتنسيقية.

الفصل الثاني : إقرار صريح بحقوق ضخمة للمعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية.

المبحث الأول : ترقية المعارضة البرلمانية بإمكانية إخطار المجلس الدستوري وكذا إشراكها في العمل الدبلوماسي البرلماني وفي البعثات الاستعلامية..

المطلب الأول : حق المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية.

الفرع الأول : الاستفادة من توسعة الحق في إخطار المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: إمكانية الإبلاغ عن النص القانوني المخالف للدستور.

المطلب الثاني: تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية بتمثيلها في البعثات الدبلوماسية البرلمانية وكذا البعثات الاستعلامية.

الفرع الأول : الحق في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمم.

الفرع الثاني: الحق في تمثيل ملائم في البعثات البرلمانية الاستعلامية.

المبحث الثاني : منح المعارضة البرلمانية حق اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية وكذا استفادتها من الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.

المطلب الأول : الحق في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.

الفرع الأول : إنفراد مجموعات المعارضة البرلمانية بحق الجدولة دون مجموعات الأغلبية (حق خاص).

الفرع الأول : حق اقتراح الجدولة يمارس جماعيا وليس فرديا من برلمانيي المعارضة.

المطلب الثاني: الحق في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.

الفرع الأول : توزيع الإعانات المالية بالتناسب مع عدد المقاعد البرلمانية.

الفرع الثاني : تتبع ورقابة الإعانات المالية الواردة من غير التمويل العمومي ومعرفة أوجه مصادرها.

المنهج المتبع : الاعتماد بصورة شبه كلية على المنهج التحليلي وهذا بتحليل النصوص القانونية

التي لها صلة بالموضوع وكذا العمل بآراء الفقهاء والباحثين خصوصا في ظل حداثة وخصوبة

الموضوع ونقص المادة الخام.

الفصل الأول

التنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل

البرلماني مكسب دستوري

الفصل الأول: التنصيب على حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل البرلماني مكسب دستوري.

إن للمعارضة البرلمانية أهمية بالغة كونها تترقب وترصد وتتصيد أخطاء الأغلبية البرلمانية المهيمنة حيث تعتمد في ذلك مقارعة الحجة بالحجة والراي بالراي الاخر رغم اختلاف الرؤى وصولا للإقناع الودي السلمي الحضاري البناء، فهي معارضة لها من الأهمية بما كان كونها تؤثر بأفكارها وانتقاداتها على السلطة مباشرة بصفقتها ملازمة ولصيقة عمليا بالأغلبية الموالية تحت قبة البرلمان وبالتالي فهي قريبة جدا من صناعة القرار.

فموضوع المعارضة البرلمانية هو موضوع ذو طابع خاص بعض الشيء بسبب انه حديث قديم في آن وحيد، فهو قديم قدم الحقوق الشعبية وكذا الحقوق السياسية والمدنية المتعارف عنها والتي يستحيل انكارها وانكار حقوقها وأهدافها وتطلعاتها ونضالها وبرامجها، وحديث بسبب دستريته لأول مرة في اسمى وثيقة في المنظومة القانونية الجزائرية، وعليه فالتنصيب على حقوق هذه الفئة البرلمانية في مجال العمل البرلماني مكسب دستوري لزاما علينا ان نثمنه لأنه يمثل طبقة او مجموعة شعبية لا يستهان بها بل يجب اشراكها لاجل إرساء مبادئ ديمقراطية توافقية تسع الجميع دون استثناء.

المبحث الأول: الاعتراف دستوريا بحقوق للمعارضة البرلمانية في مجال التشريع والرقابة.

إن مجرد الإشارة فقط للمعارضة البرلمانية دستوريا يعتبر إنجازا في حد ذاته¹، فما بالك الاعتراف لها بحزمة من الحقوق في المجال الرقابي والتشريعي وكذا السياسي بواسطة مادة في فصل

¹ لزهاري بوزيد، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، 2016، ص 60.

السلطة التشريعية حيث أنه وعلى مدار التجربة الدستورية الجزائرية طيلة أكثر من نصف قرن بداية من دستور الرئيس الراحل بن بلة 1963 ثم دستور الرئيس الراحل هواري بومدين 1976 مرورا بدستور أب الديمقراطية الراحل الشاذلي بن جديد 1989 ثم دستور الرئيس اليمين زروال 1996 كانت المعارضة البرلمانية نكرة ولا أثر لها رغم المحطة الهامة والتميزة (دستور الحريات 1989) ولم ينص عنها صراحة إلا أن هذا الدستور يقر التعددية الحزبية ولم يعترض إلى مثل هذا النوع من المعارضة (وكانه اعتراف ضمني).

ولقد أحسن المهندس الدستوري صنعا حين قام بدسترة المعارضة البرلمانية ومنحها حقوقا معتبرة حيث حذو الأنظمة الديمقراطية المتطورة التي تولي أهمية بالغة لهذا النوع من المعارضة لمات لهاته الأخيرة من أدوار إيجابية على الحياة السياسية عموما والبرلمانية على وجه الخصوص.

وكان المؤسس الدستوري يعترف ضمنا بأنه لا يمكن للديمقراطية الحقيقية أن تعيش بدون معارضة برلمانية بل وأكثر من ذلك لا يمكن للسلطة الحاكمة أن تستقر ويهنا لها بال إلا بمعية جميع أنواع المعارضة وعليه يجب أن تُستغل القدرات والإمكانات والكفاءات العلمية الخلاقة التي تمتلكها المعارضة أينما وحيثما وجدت وعلى عكس العديد من الدول المتخلفة ذات الأنظمة الاستبدادية¹ والتي لها توجهات سياسية تهدف إلى عرقلة وقهر المعارضة والقضاء عليها كما يوجد في الكثير من البلدان السائرة في طور النمو ومنها الدول العربية التي ترفض إعطاء أي مكان أو منبر من منابر المعارضة وهو ما يجري حاليا ويسود في كل من ليبيا وسوريا واليمن... الخ. فهو أكبر دليل على وجود اختلالات واضطرابات وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية في مثل هذه الأنظمة السياسية حيث وبطبيعة الحال عادة ما تكون مصحوبة بالعنف والقتل والتخريب.

ويتجه النظام السياسي الجزائري نحو التعددية وتقنياتها مثل تقوية مكانة المعارضة البرلمانية واقحامها في الميدان العملي والسياسي على حد سواء، ويمكن القول أن هاته المكانة الجديد للمعارضة

¹ حسوني قدور بن موسى، حقوق المعارضة البرلمانية في مشروع الدستور الجديد، موقع مغرس <https://www.maghress.com>، تاريخ النشر يوم 30 جوان 2011، تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2018.

البرلمانية استحدثت لأجل دفع وسير المؤسسات السياسية قدما كي تستطيع التشريع ومراقبة العمل الحكومي حتى يضيق مجال السرية السياسية ويقع توازن بين السلطة والمعارضة للحد من طغيان الأغلبية على الأقلية وبالتالي يتحقق الوفاق الوطني المرجو.

فالبرلمان في أي دولة يعتبر بمثابة العمود الفقري للعملية السياسية لأنه بالسياسة نستطيع بناء كل ما نصبو إليه فهي أسلوب حضاري ترتقي به المجتمعات في شتى الميادين ومناحي الحياة لأن المؤسسة التشريعية هي المفوض عن ضمير الأمة ونجاح هاته المؤسسة من عدمه هو مرآة حقيقتها كما أن نجاعة البرلمان تدل كذلك على السيورة الحسنة للديمقراطية داخل الدولة لأن هذا الأخير يضم أغلب الأطياف السياسية بين معارضة وموالة وبين هاذين القطبين ترتقي المسؤولية ولا يمكن أن تضيع، وهو ما يكشف لنا مدى فاعليته، وهنا تبرز المهمة الحقيقية للمعارضة البرلمانية حيث تكشف وتظهر المستور عن الفعالية التشريعية والسياسية عموما، فالبرلمان الجزائري يتكون من غرفتين ألا وهما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو المخول له دستوريا عملية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وهذا ما نصت عليه المادتين 112د و 113د. المادة 112 : "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". حيث¹ "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور."

المطلب الأول: تعزيز القدرة التشريعية للمعارضة البرلمانية.

بما أن التمثيل داخل البرلمان يعتبر اختصاصا يعطي ويمنح الحق في التشريع والرقابة للممثل، وباعتبار أن المعارضة البرلمانية جزء من هذا البرلمان فإن لها الحق في المشاركة الجادة الفعلية والفعالة في أشغال التشريع والرقابة.

¹ المادة 113 من الدستور الجزائري 2016.

ولقد ورد في المادة 114 فقرة 03 لأول مرة وبصراحة عن حق المعارضة البرلمانية في "المشاركة الفعلية" في الأشغال التشريعية وكأن المؤسس الدستوري يؤكد تعزيزه الفعلي للقدرة التشريعية لهاته الفئة البرلمانية ويبعث كذلك برسالة إلى الأغلبية البرلمانية مفادها أن الاعتراف الصريح والذي لا لبس فيه ليس شكليا وصوريا بل هو حقيقة يجب تقبلها واحترامها والعمل بها كممارسة ميدانية جديدة ابتداء من دخول هذا التعديل حيز التنفيذ، ولقد صنف فقهاء القانون الدستوري هذا الحق من قبيل الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية لا غير، وعلى سبيل التخصيص والتأكيد لحق عام مقرر سابقا لجميع أعضاء البرلمان دون استثناء¹.

وعليه فإن هذا الاعتراف الدستوري الهدف منه تفعيل دور المعارضة البرلمانية تشريعيا وجعلها تشارك حقيقة في سن القوانين جنبا إلى جنب بمعوية الأغلبية البرلمانية.

ونعني بالمشاركة "المساهمة التي هي جزء من الكل، والكل هنا يمثله عمل البرلمان بأغلبيته وأقليته، فإذا كانت مساهمة الأغلبية تعبر عن نفسها بنفسها ولا تحتاج على تأكيد أو تفعيل فإن مساهمة وفعالية الأقلية تحتاج إلى ذلك.

ولعل الفعالية المقصودة هنا، ليست الفعالية التي نصت عليها المادة 116 من الدستور في فقرتها الثانية "ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائل العقوبات المطبقة في حالة الغياب"، وإن كان الحضور أمر ضروري وجزء من الفعالية ككل، غير أن الفعالية المرجوة هنا هي فعالية اسماع صوت الأقلية وإشعارها بالوجود².

وللإشارة فإن حق المعارضة البرلمانية في المبادرة بالتشريع يتخذ العديد من الصور نعرضها في فرعين أساسيين :

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 60.

² معمر ملاتي، مرجع سابق، ص 483.

فرع الأول : حق المبادرة في اقتراح القوانين.

في كل النظم المقارنة كقاعدة عامة تعتبر السلطة التشريعية هي من تتولى مهام التشريع كاختصاص أصيل يعبر عن سيادة البرلمان واستقلاله وهو تحصيل حاصل مبني على مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي أن تعهد كل سلطة بصلاحيه متميزة ومغايرة عن الأخرى، فللمبادرة بالتشريع أهمية بالغة كونه يجسد مظهرا من مظاهر السلطة العامة والتي كفلها دستور الدولة الحديثة لأجل فرض سلطانها.

واستثناءا صارت السلطة التنفيذية تتقاسم كعكة هذا الاختصاص مع السلطة التشريعية والذي لم يعد حكرا على هاته الأخيرة.

فحق المبادرة باقتراح القوانين للبرلمانيين يقابله حق الحكومة في تقديم مشاريع القوانين حيث نصت المادة 136 من الدستور "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، فالمبادرة باقتراح القوانين هي أول مرحلة من مراحل صناعة القوانين برلمانيا وهي تتطلب وتقتضي حنكة وكفاءة تقنية وفنية وموضوعية للوصول إلى اقتراح سليم وناجع "فالمبادرة هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"¹.

كما عرفها البعض بأنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان"².

ولقد نص التعديل الدستوري الأخير صراحة بمنح كلتا الغرفتين العليا والسفلى على حد سواء صلاحية التشريع وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تراجع عن موقفه السابق المنصوص عنه في المادة 119 من دستور 1996 حينما ضيق الخناق عن أعضاء مجلس الأمة في هذه المسألة حيث

¹ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 90.

² سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية و التنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984 ص 218.

نصت هذه المادة على: "لكل من الحكومة والنواب حق المبادرة باقتراح القوانين"، فالمبادرة على هذا النحو مقتصرة على السلطة التنفيذية عموماً وجزء من السلطة التشريعية فقط أي نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة أي استبعاد صريح بنص دستوري، ولقد تأكد هذا ثانية بعبارة "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائباً".

فكلمة "نائب" تقتصر على أفراد المجلس الشعبي الوطني دون سواهم لأن المؤسس الدستوري عندما يريد الإشارة إلى أفراد مجلس الأمة يستعمل كلمة "عضو".

واستبعاد أعضاء الغرفة العليا آنذاك من المبادرة بالتشريع سببه العديد من المبررات منها السياسية وأخرى تقنية إجرائية متعارف عنها في القانون البرلماني وبالضبط في النظم البيكاميرالية وهو المنهج المعمول به في البرلمان الجزائري (نظام المجلسين)، وسنورد هذه المبررات أو الأسباب¹ تباعاً:

1- الأسباب التقنية والاجرائية: للنظام البيكاميرالي معايير تميزه عن النظم الأحادية وذلك

لحكم فقهية متعددة نذكر منها مبدأ المغايرة أو الاختلاف بن المجلسين والمتمثل في:

1.1. الاختلاف من حيث التكوين: أي أن المجلس الأدنى منتخب انتخاباً شعبياً باعتباره الممثل

الحقيقي للأمة والمعبر الأول للرأي العام، أما المجلس الأعلى فيكون تشكيله مختلفاً عن الأول كما يختلف من دولة لأخرى حيث نذكر بعض أنواع الاختلاف هاته:

أ. أفراد طبقة معينة بعضوية المجلس الأعلى كأن تكون عن طريق الوراثة حيث تخصص أغلبية المقاعد إلى طبقة معينة ومثال ذلك مجلس اللوردات البريطاني.

ب. المزج بين التعيين والانتخاب وذلك بأن يخصص عدد من المقاعد إلى فئات معينة ويكون بتعيين مباشر من طرف الحاكم سواء كان رئيساً أو ملكاً، أما القسم الثاني فينتخب ويشترط أن يختلف في طريقة انتخاب هذه الغرفة ومثاله الجزائر، أما المجلس الثاني فهو منتخب كلياً حيث

¹ عيسى طيبي، محاضرات مقياس القانون البرلماني للسنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 13.

هناك بعض الأنظمة التي تعين بعض الطبقات او الفئات (تخصص نسبة للعمال والفلاحين) كما كان معتمدا بمصر سنة 1971.

2.1. الاختلاف من حيث الوظيفة: يختص البرلمان عموما بوظيفتين أساسيتين الا وهما الرقابة والتشريع غير أن معيار المغايرة يشترط أن تكون وظيفة المجلسين مختلفة ولو اختلافا نسبيا لاجل تقادي تكرار العمل البرلماني الذي يزيد من تعقيده وبطئه وصعوبته، لذلك يقول منتقدو النظام البيكاميرالي (ثنائي المجلسين) بأن مضاعفة الفعل خاصة اذا تشابهت الوظيفة أو اقترنت في تطبيقها بين المجلسين فإن ذلك يزيد من بطء عمل البرلمان.

ففي بعض الدول توكل مهمة الرقابة الفعالة للمجلس الأعلى حتى يراقب ما يقوم به المجلس الأدنى من اقتراح قوانين أو مشاريع قوانين التي صادق عليها وكأن المجلس الأعلى يعتبر الرقيب المدقق والمحص وهو ما يزيد التشريع فعالية ومصداقية خصوصا وأن المجلس الأعلى مزود من خلال آلية التعيين لبعض الشخصيات المتخصصة في مختلف المجالات كأصحاب خبرة (كبيوت خبرة وحنكة) الامر الذي يضيف على العمل التشريعي لمسة من الجدية وعدم التسرع والمجازفة. والإشكال الجوهرى الذي قد يخيم على مبدأ أو معيار المغايرة هو مسألة الخلاف بين المجلسين وكيفية حلها فهناك من القوانين البرلمانية التي تعتمد قاعدة الذهاب والإياب بين المجلسين وهذه الطريقة معتمدة في بعض الدول كفرنسا والمغرب إلا أنها في الأخير تحيل كلمة الفصل النهائي للمجلس الأدنى أي للمجلس المنتخب المعبر والممثل الحقيقي للأمة غير أن كلمة الفصل في النظام الجزائري يُقضى فيها رأي المجلسين معا بمعنى أن النص محل الخلاف يخرج أصلا عن سيطرة السلطة التشريعية حيث تتولى الحكومة (السلطة التنفيذية) الفصل في النص محل النزاع وذلك بسحبه بالكامل¹، وهذا الاجراء المعمول به وإن كان يضع حدا للنزاع بين المجلسين إلا أنه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات رغم اعتماد آلية اللجنة متساوية الأعضاء المختلطة بين المجلسين للتداول على النص محل الخلاف أي أن الأمر هنا يخرج عن السلطة التشريعية وتتولاه السلطة التنفيذية وللإشارة فإن هناك رأي في

¹ عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 18.

الفقه الجزائري يعتبر أن التعديلات التي قد تقع على النص محل الخلاف إذا ما كانت صادرة من طرف مجلس الأمة فإنها تعتبر تشريعا ولكن بدرجة أو بعلامة سالبة على حد قول الدكتور أبو سلطان من جامعة وهران.

وكخلاصة لما سلف ذكره فإن إقصاء مجلس الأمة من المبادرة التشريعية يرجع لمبررات تقنية أو ما يعرف بالاتجاه الواحد لأداء العمل التشريعي الذي يعتمده النظام البيكاميرالي حيث ينطلق العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني ومقابل ذلك يمنح لمجلس الأمة حق التدقيق والتمحيص ثم المصادقة على القوانين لأجل تحقيق التوازن داخل الهيئة التشريعية ومن ثمة منع الانسداد المؤسساتي.

2- الأسباب السياسية : إن التعدد الحزبي داخل غرفتي البرلمان من شأنه إبعاد مجلس الأمة عن دوره الأساسي في حالة ممارسة حق اقتراح القوانين مثله مثل نواب الغرفة السفلى، إذ أنه عند وحدة الأغلبية السياسية في كلتا الغرفتين أي الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني والأغلبية المطلقة في مجلس الأمة ينتميان إلى نفس التيار السياسي فإنهما سيقومان باقتراح قوانين تعكس توجههما السياسي وهو الأمر الذي من شأنه المساس بمبدأ الاستقرار والتوازن المؤسساتي الذي أنشئ من أجله مجلس الأمة حيث سيفتح المجال أمام هيمنة اغلبية معينة وإقصاء الأقليات الممثلة بالغرفتين.

وفي حالة اختلاف الأغلبية الممثلة بالمجلسين فإن منح حق المبادرة باقتراح القوانين للغرفتين سيؤدي للاختلاف الدائم¹ إلا أن المؤسس الدستوري كان فطنا حيث حدد ثلاثة مجالات فقط يشرع فيها مجلس الأمة وبالتالي فإنه قلص من التصادم بين المجلسين واجتنب التكرار، فالتعديل الدستوري الأخير منح مجلس الأمة صلاحية التشريع وفق المادة 136 والتي نصت صراحةً لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين وتكون اقتراحات القوانين قابلة

¹ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 149.

للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137¹.

إنّ فقد عدل المؤسس الدستوري وتراجع عن موقفه السابق من تضييق حق المبادرة بالتشريع عن أعضاء مجلس الأمة ومنحهم هذا الحق إلى جانب الحكومة ونواب الغرفة السفلى إلا أنه قيده في مجالات محددة على سبيل الحصر كما اقترته المادة 137 من الدستور ألا وهي مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، التقسيم الإقليمي و فقط، على أن تودع مشاريع القوانين المتعلقة بها لدى مجلس الأمة.

وكحوصلة وجيزة فإنه يمكن لكل أفراد البرلمان سواء الأعضاء أو النواب ممثلي الأقلية أو الأغلبية حق المبادرة باقتراح القوانين ولكن وفق الميادين المحددة قانونا والالتزام بالمادة 137 الخاصة بأعضاء مجلس الأمة من جهة ومن جهة أخرى الالتزام بالمادة 140 الخاصة بنواب المجلس الشعبي (حيث يشعرون في 29 مجالا على سبيل الحصر²)، كما يمكن التشريع بقوانين عضوية حسب المادة 141، وللإشارة فإنه يوجد إجراء تقني يجب احترامه ألا وهو نصاب 20 نائبا أو 20 عضوا كي تحق المبادرة بالتشريع شريطة أن يرفق هذا المشروع المقدم من الحكومة او المقترح المقدم من النواب بعرض أسباب يحزر نصها في شكل مواد عملا بالمادة 19 من القانون 16-12 الصادر في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أن يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وعلى رأي الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب في الحقيقة حتى يكون نص المادة 114 فقرة 03 من الدستور و المتعلق ب"المشاركة الفعلية" للمعارضة البرلمانية في الاعمال التشريعية مكرسا ميدانيا فإنه يستوجب التقليل في عدد البرلمانيين الذي يعتبر شرطا واقفا لاقتراح القوانين إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية أي 10 برلمانيين وهذا كي

¹ أنظر المادة 137 من الدستور الجزائري.

² هناك من يعتبر أنها وردت على سبيل الحصر وهناك من يعتبرها غير ذلك.

يفسح المجال أمام كل مجموعة من مجموعات المعارضة لممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى التحالفات بل وأكثر من ذلك يستحسن رفع أو التخلي عن هذا القيد العددي نهائيا حتى يكون حق اقتراح القوانين حق شخصي لكل برلماني أن يمارسه بصفة فردية وهنا نستطيع القول والاعتراف بتحقيق المشاركة الفعلية في الاعمال التشريعية ميدانيا كما نص عنها الدستور، لا سيما وأن الوظيفة الأساسية للبرلمان هي سن القوانين¹ لذلك عمدت بعض الأنظمة الدستورية الى جعل هذا الحق فرديا وليس جماعيا³².

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قد أعطى للحكومة بالإضافة لهيمنتها على وظيفة التشريع فقد حولها إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الاقلية البرلمانية المعارضة وذلك ما اشارت له المادتين 22 و 23 من القانون العضوي 16-12 و المادة 139 من الدستور، بحيث لا تقبل اقتراحات القوانين التي يكون مضمونها أو نتيجتها تؤدي لتخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الاقل المبالغ المقترح إنفاقها.

فهذه المادة تجمد نهائيا المبادرة باقتراح القوانين حيث يستحيل -تقريبا- وضع قانون لا تكون له انعكاسات مالية خاصة إذا تعلق الأمر بالدولة أو تسييرها و بالتالي فان النواب سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة لا يمكنهم المبادرة الا في الحدود التي تريدها الحكومة إذ لا يمكن لأي اقتراح قانون أن يمر إلا إذا غضت الحكومة النظر عنه⁴ وكذا لا تقبل اقتراحات القوانين التي مضمونها يكون نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دارسته و هذا أمر منطقي لتقادي التكرار أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا.

¹ مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان عدد 10-2013، صفحة 87.

² أنظر المادة 39 ف 01 من الدستور الفرنسي، سنة 1985.

³ عندما تبادر الحكومة بالقانون يسمى مشروع قانون، وعندما يبادر به النواب يسمى إقتراح قوانين.

⁴ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 135.

ثم يبلغ إقتراح القانون الذي تم قبوله إلى الحكومة وذلك بغية إبداء أريها خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تبليغها سواء إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة و ان كان موقف الحكومة سلبيا و امتنعت عن إبداء أريها خلال الأجل الممنوح يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إقتراح القانون الى اللجنة المختصة لدراسته¹. إن وجوب تبليغ الحكومة بالاقترحات البرلمانية لإبداء أريها فيها خلال مدة شهرين هي مدة طويلة نوعا ما قد تؤدي الى تأخير دراسات المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حال قبولها طبعا².

وكخلاصة لما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حصر مجال التشريع وأطلق العنان لمجال التنظيم مروراً بهيمنة الحكومة على المبادرة بالتشريع وصولاً إلى التشريع بالأوامر، وفي مقابل هذا وذاك تكاد تنعدم المبادرة البرلمانية بإقتراح القوانين، فإنا ترى هل هذا من ضعف الدور التشريعي للبرلمان أم سياسة جديدة عمدية ينتهجها المهندس الدستوري تدعى في النظم الدستوري الحديثة بالحكومات المشرعة؟

وتجدر بنا الإشارة أنه ليس لنا أن نحكم قطعياً بالخلاصة السالفة الذكر بالنسبة للمشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مجال التشريع وغيره من الحقوق الواردة في المادة 114 إلا بعد مراجعة شاملة من طرف المؤسس الدستوري لمجموعة كبيرة من القوانين خصوصاً النظام الداخلي للغرفتين والذي هو قيد الدراسة ذلك لأن منح الحقوق يتطلب آليات للخروج بالمادة القانونية من الجانب النظري إلى الواقع العملي الميداني ومن التعميم الدستوري إلى التخصيص القانوني لأن الخاص يقيد العام.

¹ انظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر.

² تدل الحوصلة الرسمية لأعمال المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية 1997-2004 أن مكتب المجلس أرسل 07 إقتراحات للحكومة ولم ترد إلا على 04 وفي آجال فاقت شهرين.

غير انه هناك أسباب عامة¹ أخرى منها ما هو داخلي وآخر خارجي تؤدي إلى ضعف المبادرة باقتراح القوانين يستوجب إصلاحها كذلك وسنوردها فيما يلي:

1. الإصلاحات الداخلية لبيت النقاش لغرض تحسين مستوى المبادرة بالتشريع :

✓ ضرورة تزويد البرلمانيين بهيئة خبراء على أن يكون لكل نائب على الأقل مستشار شخصي وهو ما يدعى بخزان التفكير عند الدول المتقدمة.

✓ ضرورة رفع المستوى التعليمي والثقافي للبرلمانيين على أن يكون ذلك شرط واقف للترشح لأن هذا لا يعتبر مساسا بمبدأ المساواة الذي تتادي به النظم الدستورية الغربية الحديثة حاليا فنحن نستورد القوانين كما هي لا كما يجب ان تكون عندنا بإسقاطها على مقوماتنا وحال مجتمعنا لأننا نقلد فقط دون مراعاة الآثار المترتبة، فالدول الغربية التي نقلدها عندما كانت تتخبط في أطناب الأمية كانت تشترط حقيقة المستوى التعليمي والتأهيلي ولا تتسامح فيه لأجل تقلد مثل هذه المناصب أما الآن وبعد قضائها على الأمية شبه نهائيا صارت لا تشير إلى هذا الشرط بل تتخطاه وتذهب مباشرة الى اعمال مبدا المساواة بين جميع المواطنين كتحصيل حاصل، اما نحن فنقلد ونتخطى المراحل ونتغنى مباشرة بمبدأ المساواة بين الجميع في تقلد المناصب التمثيلية بقصد او بغير قصد؟!!

✓ ضرورة توفير للبرلمانيين المعلومات الكافية والوافية وبأرقام صحيحة ومحيية عن مختلف القطاعات. فالدول المتقدمة توفر لبرلماناتها بنك معلومات على مستوى الغرفتين لخدمة النواب متى يشاؤون وكيف يشاؤون.

✓ ضرورة التحرر من الالتزام الحزبي الذي يعيق بعض الكفاءات لدى بعض الأحزاب خصوصا أحزاب الموالاتة.

✓ تحريك الدافعية الداخلية الذاتية وشحن الهمم لإيقاظ روح المبادرة عند النواب ولو تطلب الامر سن قوانين صارمة لردع المتقاعسين عن هذه المهمة.

¹ عيسى طيبي، مرجع سابق.

2. الإصلاحات الخارجية لبيت النقاش¹ :

✓ ضرورة حياد الإدارة أو السلطة التنفيذية عن تنظيم العملية الانتخابية، فمثلا الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات أغلب أعضائها معينون والمعين يحتمل ويفترض فيه الولاء علما أن هاته الهيئة تعمر لمدة 05 سنوات.

✓ نظام التمثيل النسبي في الانتخابات يؤثر سلبا على أية هيئة منتخبة وخاصة البرلمان لأنه يأتي بفسيفساء من الأعضاء كل حسب انتمائه كما يشتت المعارضة وتصبح غير فعالة إلا إذا دخلت في تحالفات أو ائتلافات على عكس نظام تمثيل الأغلبية فالحزب الفائز يستحوذ على كل المقاعد ويطبق برنامجه ويسأل عن هذا البرنامج وإلا تقع عنه مسؤولية شعبية، حيث أن هذا الأخير لا يجدد الثقة مرة أخرى في العهدة اللاحقة لهاته الأغلبية كما أن هناك مسؤولية سياسية واضحة تترتب دون غيره على عكس التمثيل النسبي الذي يقودنا حتما إلى التحالفات والتكتلات ونقع في إشكالية أي برنامج يُطبق؟! وهنا غالبا ما يُلجأ لتطبيق برنامج الرئيس وكما هو معلوم دستوريا فالرئيس غير مسؤول سياسيا بل مسؤول جنائيا فقط وبالتالي تضيع المسؤولية السياسية بسبب التوليفة المشؤومة : "النظام السياسي الهجين+النظام الحزبي الرديء+نظام التمثيل النسبي ← الاحتماء بمظلة رئيس الجمهورية = ضياع المسؤولية السياسية".

✓ فصل السلطة عن المال الوسخ.

✓ ديمقراطية الأحزاب السياسية.

✓ امتداد وطني للحزب السياسي حيث لا يقتصر وجوده على العاصمة فقط كحال الاحزاب المجهرية.

¹ عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني: حق المشاركة في مناقشة المشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها.

هذا الحق هو حق عام مقرر لجميع أفراد البرلمان سواء كانوا نوابا أو أعضاءا ينتمون إلى أقلية أو اغلبية برلمانية وبعبارة أخرى دون مراعاة صفاتهم ولا ذواتهم، حيث نصت المادة 29 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "من حق نواب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات امام اللجان المختصة علما ان هاته اللجان مكونة تناسبيا من البرلمانيين المنتمين إلى مختلف المجموعات البرلمانية وحتى من غير المنتمين (الاحرار)¹.

يتولى البرلمانيون أعضاء اللجنة المختصة مناقشة مشروع او اقتراح القانون، يفصلون في التعديلات المقدمة الى لجنتهم، ويشترط النظام الداخلي المعمول به حاليا نصابا عدديا لقبول التعديلات ألا وهو عشرة نواب، مما يفهم منه أن حق التعديل هذا يمارس جماعيا وليس فرديا، كما نصت المادتان 33 و34 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر على المناقشة العامة لمشاريع واقتراحات القوانين مشيرة الى "الاستماع الى المتدخلين" وتسبق هذه المناقشة العامة مناقشة داخل اللجان المختصة من طرف أعضاء اللجنة ومندوب أصحاب التعديل.

إن النصاب العددي المطلوب في التعديلات اخف من النصاب المطلوب لاقتراح القوانين، فهنا يمثل 10 نواب أي نصاب العدد المطلوب لتشكيل مجموعة برلمانية، مما يفتح المجال امام أي مجموعة كانت من مجموعات المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء الى تحالفات، إلا انه يبقى الأفضل ان يُجعل حق التعديل كذلك حقا شخصيا يمارس فرديا وليس جماعيا بما ينسجم والمادة 114 فقرة 03 من الدستور بخصوص المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الاعمال التشريعية بل وتفسح فكرة الحق الفردي هنا المجال امام جميع النواب للمشاركة الفردية في

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 30.

اثناء النصوص دون مشقة وعناء البحث عن التحالفات لجمع النصاب العددي التقني الاجرائي المشروط.

كما قد ورد في الفقرة الأولى من المادة 138 من الدستور (يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه).

فبعد عملية إيداع مشروع القانون او بعد موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من النواب يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة حسب الحالة، وعقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة واعداد تقرير بشأنه¹.

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع الى عرض ممثل الحكومة او مندوب أصحاب اقتراح القانون ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت اليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء² وبناءا على ذلك فمهم اللجنة المختصة تتحدد في أمرين الا وهما :

- 1- تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثمة تُنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.
- 2- اقتراح التعديلات على المبادرة المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض إلى جانب المبادرات على الجلسة العامة كالمناقشة³.

المطلب الثاني : تفعيل الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية على أعمال الحكومة.

يقتضي مبدأ الشرعية او ما يعرف بمبدأ سيادة القانون خضوع الجميع للقانون راع ورعية حاكم ومحكوم ليرد الكل الى جادة الصواب على حد سواء، سواء كان ذلك الانحراف عمدا او تقصيرا⁴

¹ أنظر المادة 24 ف 3 من القانون العضوي 16-12.

² رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 140.

³ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 95.

⁴ نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999 ص. 28

وهذا لا يتأتى الا عن طريق الرقابة على الاعمال التي يمارسونها ونخص بالذكر الإدارة باعتبارها سلطة عامة وما يترتب عن ذلك من بطلان تفرره الجهة المختصة وتمارس هذه الرقابة بأربع طرق: الرقابة الشعبية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية والرقابة السياسية وهذه الأخيرة هي ما سنتولى التطرق له، فالرقابة السياسية او كما يسميها البعض الرقابة البرلمانية هي تلك الرقابة التي يتولاها البرلمان عن طريق توجيه أسئلة أو استجوابات او اجراء تحقيق بواسطة لجان معينة او سحب الثقة... الخ. وبطبيعة الحال كل هاته الاليات تمارس وتعمل على الحكومة، اما عن تعريفها فقد وردت تعاريف قليلة في هذا الشأن من طرف باحثي الفقه الدستوري وسنورد تعريف الفقيه Samawel Beer "الرقابة البرلمانية هي واحدة من اقدم وظائف البرلمانات حيث تهدف الى وضع القيود امام السلطة التنفيذية"¹.

وبما ان افراد المعارضة البرلمانية جزء من تركيبة البرلمان الجزائري فانه يحق لهم ممارسة هذا النوع من الرقابة ولقد اقر المؤسس الدستوري هذا صراحة في المادة 114 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة" وهذا إقرار صريح مدعم بعبارة "المشاركة الفعلية" للتأكيد والجدية والحزم الصرامة أي ان يكون هناك نوعية وصفة لهذه المشاركة حتى لا نكون امام مشاركة صورية (مشاركة من اجل المشاركة فقط).

ان غاية المعارضة البرلمانية من ممارسة الرقابة على اعمال الحكومة قد تتسم بالتكامل والتعاون أحيانا وبالاختلاف والتضارب أحيانا أخرى بسبب تعدد الاطراف تحت قبة البرلمان او بالأحرى تعدد القائمين بهذه الرقابة وتباين أهدافهم وانتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية والى جانب الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق المصلحة العامة قد يكون هناك أيضا اهداف ضيقة لتحقيق مصالح خاصة.

¹ بسعود حليلة، محاضرات مقياس الرقابة على اعمال الإدارة سنة ثمانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 10.

أما عن غرض او سياسة المهندس الدستوري من التعديل الأخير بخصوص هاته المسألة ففي ظني انه اتصف ببعد النظر وبتفكير راق يهدف الى تحقيق استقرار سياسي يترتب عنه حتما ولا محالة استقرار على جميع الأصعدة لأنه يرى ضرورة رفع اللبس والابهام والغموض بأشراك الجميع في تحقيق السياسة العامة للدولة تحت قبة البرلمان ولو بالشيء الضئيل.

فهدفه بالدرجة الأولى قد يكون تحقيق المصلحة العامة وهذا لا يتأتى الا بإرساء اهداف الرقابة البرلمانية¹:

- 1-ضمان اعمال الدستور والقانون وتنقيح التشريعات حسب المادة 181 د (مبدأ سمو الدستور).
- 2-مواجهة البيروقراطية ومنع انتهاك السياسات المقررة.
- 3-مراقبة الانفاق العمومي أي تتبع وتقصي الميزانية العامة للدولة ورقابة خطط التنمية المحلية والإقليمية والوطنية.
- 4-إقامة نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لغرض إرساء المبادئ الحقيقية للديمقراطية وتعميق جذورها في البلاد.
- 5-الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة وتبيان الأخطاء خاصة الجسيمة منها وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته.

ولأجل تمكين المعارضة البرلمانية من الاطلاع على مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ ومزاولة الرقابة الفعالة فان المؤسس الدستوري الجزائري منحها أدوات ووسائل رقابية منها ما يرتب المسؤولية المباشرة على الحكومة و منها ما يرتب المسؤولية غير المباشرة على الحكومة.

¹ بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول : الحق في أعمال الوسائل المرتبة للمسؤولية المباشرة على الحكومة.

هناك من الأدوات الرقابية التي تترتب عنها مسؤولية مباشرة للحكومة قد تصل الى درجة الإطاحة بها فالمجلس الشعبي الوطني وبموجب احكام الدستور يمارس رقابة على هاته الحكومة عن طريق كل من :

أ. مناقشة مخطط عمل الحكومة : نصت المواد 94 و 95 دستور وهو أداة رقابة يمارسها المجلس الشعبي الوطني تترتب عنها مسؤولية مباشرة للحكومة، فالمادة 93 تشير الى تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية والمواد الأخرى اللاحقة تتكلم عن تقديم الحكومة لمخطط عملها الى البرلمان، والملاحظ ان النص الدستوري لم يحدد الآجال التي يتوجب فيها على الحكومة تقديم مخطط عملها للمناقشة، لذا نظمها القانون العضوي 16-12 وهي مدة 45 يوم من تعيين الحكومة حيث تقدم مخطط عملها للمجلس الشعبي الوطني، و 07 أيام من تقديمه للنواب تبدأ المناقشة، ويتم التصويت عليه خلال 10 أيام من اول جلسة بعد تكييفه ان اقتضى الامر. نشير لخطورة هذه الوسيلة لأنها تهدد استمرار الحكومة كما تنعكس سلبا على اختيار رئيس الجمهورية لذا قيدها الدستور عند تعيين حكومة جديدة، لان عدم موافقة المجلس مرة أخرى يؤدي الى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

ب. وجوب تقديم بيان السياسة العامة : نصت عنه المادة 98 من الدستور، فالحكومة كي تستمر في أداء مهامها يجب ان تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة وما هو قيد الإنجاز وصعوبات التطبيق على ان تتبع ذلك مناقشة هذا البيان من طرف النواب والاعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة، وليتمكن المجلس من أداء مهمته الرقابية خول له الدستور إمكانية اختتام هاته المناقشة اما بإيداع لائحة او ملتصق رقابة ويكون وهاذان الاجراء ان بعد الجلسة، ويمكن للحكومة ان رات ان الأغلبية مساندة لها ان تطلب التصويت بالثقة وهو ما نصت عليه المواد 153، 154 و 155¹.

¹ أنظر المواد 153، 154 و 155 من الدستور الجزائري 2016.

1. اللائحة : تتم النص على إجراءات تقديم اللائحة في القسم السادس من القانون العضوي 12-16 عند الإشارة لبيان السياسة العامة وذلك بالمواد 52-56 فاقترح اللائحة او عدة لوائح يكون بعد جلسة المناقشة وتحديدًا خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان ثم تكون الموافقة على لائحة واحدة فقط وهو حق مخول دستوريا للنواب يمكنهم من ابداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا وللإشارة فان اقتراح اللائحة يخضع لجملة من الشروط حددها القانون العضوي 12-16 وهي :

المادة 52 : "تقدم اقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة من اختتام المناقشة الخاصة بالبيان".

المادة 53 : " يجب ان يتوقع اقتراح اللائحة 20 نائبا على الأقل ثم يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

المادة 54 : "لايوقع النائب على اكثر كمن لائحة ووحيدة فقط".

المادة 55 : "اذا تعددت اقتراحات اللوائح تعرض هذه الأخيرة على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عنها حسب تاريخ ايداعها، وبمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على احدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تلغى اللوائح المتبقية".

المادة 56 : "قبل التصويت على اللائحة تجرى مناقشة حول الموضوع تحضرها : الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة".

ليبقى التساؤل الجوهرى حول النتيجة او الأثر القانوني المترتب عن اصدار اللائحة والملاحظ انه لا الدستور ولا القانون العضوي 12-16 بين الهدف من اقتراح اللائحة وبالتالي فهناك وكاستنتاج احتماليين¹ واردين:

قد تكون اللائحة "مساندة للحكومة" او "معارضة لها"، فان كانت معارضة ما مدى مفعولها؟ فهل يتوقف الامر عند مجرد اعلام الحكومة بمضمون اللائحة ام ان الحكومة ملزمة بالأخذ بمضمون

¹ بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 11.

هذه اللائحة خاصة وانها تمثل الأغلبية البرلمانية؟ وبالتالي يتعين على الحكومة ان رغبت في استمرارها وتأييد النواب لها، عليها أن تتقيد وتأخذ بمضمون اللائحة بعين الاعتبار عمليا وهذا ما يخفف الخلاف بين الحكومة والبرلمان مما يترتب عنه بقائها، لان في حالة الخلاف يقوم النواب مستقبلا برفض مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة مما يضطرها الى تقديم طلب التصويت بالثقة والذي لا يمنح لها النواب وبالتالي تضطر للاستقالة، فاللائحة ضمينا هي وسيلة لإخطار الحكومة بموقف اغلبية النواب تجاه سياسة الحكومة تحسبا لإسقاطها.

2. ملتمس الرقابة (لائحة اللوم) : هي وسيلة ثانية للضغط على الحكومة واجبارها على الاستقالة اذا توفر النصاب الدستوري فهذه الطريقة ليست لها أي علاقة باللائحة فقد يلجا النواب مباشرة لملتمس الرقابة غير انهما تشتركان في ان كليهما مرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة. وقد تم النص على اجراء ملتمس الرقابة بالمواد 153، 154 و 155 من الدستور وفي القسم السابع من القانون العضوي 12-16 المادة 58-62 اذ جاء بالمادة 153 دستور "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة. ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقَّعه سُبْع (7/1) عدد النّواب على الأقلّ."، وهو ما أكدته المادة 58 من القانون العضوي 12-16، فبالنظر لخطورة هذا الاجراء لذي قد يكون سببا في عدم الاستقرار السياسي.

ولضمان استقرار الحكومة قيد المؤسس الدستوري هذه الأداة بمجموعة من الشروط :

1. أن يتم إيداع ملتمس الرقابة على اثر تقديم الحكومة لبيانها حول سياستها العامة وبعد المناقشة.
2. ان يكون الاقتراح مقديا من سُبْع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني.
3. النائب لا يحق له التوقيع على اكثر من ملتمس رقابة حسب المادة 59 من القانون العضوي 12-16.
4. لا يُتدخل اثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن سياستها العامة الا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس، وقد وردت هذه الشروط بالمادة 61 من القانون العضوي 12-16.

5. الا يتم التصويت الا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتمس حسب الفقرة 02 من المادة 162.

6. ان يتم التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 62 فقرة 01. وبالنظر الى هذه الشروط السالف ذكرها نجدها كلها تبرز رغبة المؤسس الدستوري في ضمان استقرار الحكومة اذ ليس من السهل ان يلجا النواب الى إيداع ملتمس الرقابة خاصة في ظل اغلبية برلمانية موالية للحكومة.

3. التصويت بالثقة : ورد بالمادة 98 فقرة 04 دستور " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة"، وهذا الاجراء ممنوح للحكومة لتدعم به موقفها امام رئيس الجمهورية او البرلمان، غير ان النواب يمكنهم استغلالها في حالة عدم حصولهم على اللائحة او ملتمس الرقابة.

إجراءات التصويت بالثقة² : قد بينت المواد من 63 الى 65 من القانون العضوي 16-12 الإجراءات من اجل التصويت على الثقة وهي :

1-واجب تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الاعمال بناء على طلب الوزير الأول.

2-مناقشة التصويت بالثقة يمكن ان يتدخل خلالها : الحكومة، نائب يؤيد التصويت، نائب ضد التصويت، يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

وينتج على عدم حصول طلب التصويت بالثقة على الأغلبية البسيطة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته مع مراعاة احكام المادتين 98 و147 دستور، اذ نصت المادة 98 الفقرة 06 على "في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه".

¹ أنظر المواد 61 و62 من القانون العضوي 16-12.

² بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 13.

ولقد نصت المادة 147 على إمكانية حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، على أن تجرى الانتخابات في أجل 3 أشهر.

الفرع الثاني : الحق في أعمال الوسائل المرتبة للمسؤولية غير المباشرة على الحكومة.

أ. الاستجواب : نصت عليه المادة 151 دستور "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة." وذلك لطلب توضيحات حول قضايا الساعة وهو أداة تسمح للنواب بالتأثير على تصرفات الحكومة التي تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب في كل تصرف تقوم به³، فالدستور لم يتكلم عن إجراءاته بل تضمنها القانون المتعلق بتنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني في المواد 66-68 "القسم التاسع" وهي:

- أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة.
- أن يوقع الاستجواب من قبل 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة على الأقل.
- أن يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.
- أن يبلغ للحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله .

- أن يوزع على النواب ويعلق بمقر المجلس.

وهناك إجراءات قانونية متعلقة بمناقشة الاستجواب ودراسته :

1. مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة هما اللذان يحددان الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع الحكومة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب -
المادة 67⁴،

³ انظر المادة 151 من الدستور الجزائري 2016.

⁴ انظر المواد 66، 67 و68 من القانون العضوي 12-16.

2. يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول فيه موضوع استجوابه خلال جلسة الاستجواب.
 3. يجب ممثل الحكومة خلال الجلسة.
 4. تحصل مناقشة للموضوع خلال نفس الجلسة، وهنا ينتهي الاستجواب.
- ب. الأسئلة :** هي وسيلة إعلامية ورقابية تكلم عنها الدستور بالمادة -152-، إذ توجه الأسئلة لأعضاء الحكومة بحيث ان البرلمان يطلب من الوزير أجوبة حول مواضيع معينة فحسب المادة 152 "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان"، وفي ذلك تحدث أيضاً القسم العاشر من القانون العضوي 16-12 المواد 69-76. والاسئلة نوعان شفوية وكتابية:

1. الأسئلة الكتابية : حسب نص المواد 73 و74 من القانون 16-12 هناك إجراءات

ينبغي اتباعها من قبل أعضاء البرلمان هي :

- يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه ، حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .
- يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة .

- يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه ، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، و يودع الجواب ، حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، ويبلغ إلى صاحبه .
- 2. **الأسئلة الشفوية:** إجراءاتها مبينة بالمواد 70-72 من القانون العضوي 16-12 وهي:
 - يودع نص السؤال الشفوي كذلك بطريقة كتابيا من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.
 - يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.
 - ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة.
 - يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفوية.
 - يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي ، خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض ، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال.
 - يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، بالتداول ، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.
 - يحدّد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.
 - يمكن عضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض ، وتبلغ الحكومة بذلك.
 - لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.
 - يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

ومما سبق ذكره فطبقا للمادتين 75 و 76 فإنه:

- إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة.
- يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.
- تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية و الأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان (ويستثنى من ذلك الأسئلة التي تتم في اطار مغلق).

ج. لجان التحقيق : نصت المادة 180 دستور انه " يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁵. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي."، كما ورد النص حول لجان التحقيق في القسم الحادي عشر من القانون العضوي 16-12 بالمواد 77-87، وفي هذا "إن حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد على نصوص دستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين و إقرارها، فضلا عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية"⁶. فمن المسلم به ان البرلمان يملك محاسبة الحكومة، ومن بين وسائله لتحقيق ذلك لجان التحقيق، اذ تمكن من الوقوف على عيوب الجهاز الحكومي والإداري بالدولية سواء من الناحية المالية او الإدارية او الاقتصادية⁷.

وبصفة عامة تتمثل القواعد التي تحكم انشاء وسير العمل في لجان التحقيق بالجزائر بمقتضى 16-

12 فيما يلي :

⁵ أنظر المادة 180 من الدستور الجزائري 2016.

⁶ الفقيه الدستوري الفرنسي ديجي Duguit.

⁷ أنظر المواد 77 الى 87 من القانون العضوي 16-12.

- إيداع لائحة تشكيل لجنة تحقيق من قبل 20 نائباً او عضواً لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة.
- يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، من بين أعضائه ، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.
- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع ونفس الأطراف .
- تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً ، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.
- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقّعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.
- يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم .
- يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي حسب الحالة.
- يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول .
- **صلاحيات لجنة التحقيق :** لكي تستطيع أي لجنة تحقيق القيام بمهمتها فانها تكون بحاجة الى جملة من الصلاحيات حاول القانون 16-12 اجمالها في :
- يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص ترى فائدة في سماع شهادته.
- يمكن للجنة التحقيق أن تعين أي مكان تريده.

- تخوّل لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهّم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- يمكن للجنة التحقيق الاستماع الى أعضاء الحكومة بعد ان يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالة ، إلى الوزير الأول ، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول.
- يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.⁸ وعليه فإن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيرا جسيما يدوّن في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها، ففي النظام الفرنسي ينجم على عدم الامتثال امام لجنة التحقيق عقوبات جزائية أو حتى إقرار عقوبة شهادة الزور⁹.
- كما يمكن أن يقرّر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا ، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، حسب الحالة ، في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات خلال 30 يوما (المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).
- ويمكن كذلك لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

⁸ أنظر المواد 77 الى 87 من القانون العضوي 16-12.

⁹ بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 8.

المبحث الثاني: ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية وكذا تمثيلها على مستوى الغرفتين.

قبل أن نخوض في تفصيل هذا المبحث تجدر بنا الإشارة الى مسألة بالغة الأهمية الا وهي ان المؤسس الدستوري يقصد من وراء حرية الرأي والتعبير والاجتماع المنصوص عنها في الفقرة 01 من المادة 114 تلك الحقوق والضمانات التي تمارس داخل بيت النقاش (البرلمان) والتي يمارسها البرلمانون انفسهم ولا يقصد تلك الحقوق المتعلقة بالحياة السياسية العامة لان الدستور الجزائري لسنة 2016 يوجد به فصل بأكمله (الفصل الرابع من الباب الأول والذي يدعى بالحقوق والحريات) حيث نجد في هذا الفصل مثلا المواد 32، 42 و 48 تتطرق لنا أسلفنا، وعلى سبيل المثال نجد المادة 42 والتي تنص على أنه " لا مساس بحُرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرأى." والمادة 48 التي تنص على ان : "حرّيات التّعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، كما ان وزيرة العلاقات مع البرلمان السيدة "غنية الدالية" اقرت هذا صراحة في اشغال اليوم الدراسي المتعلق بالمعارضة البرلمانية "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة"¹⁰، كما ان هذا النوع من الحقوق يعد من بين أهم الضمانات المتعارف عنها عموما عند مختلف النظم الدستورية المقارنة.

المطلب الأول : دسترة حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية دليل على دمقرطة البرلمان.

ان الغاية المرجوة من دسترة حرية الرأي والتعبير والاجتماع خاصة في الدول التي لها قدر لا باس به من الديمقراطية هي حماية خدمة الصالح العام أولا واخرا وهذا النوع من الحريات يعتبر

¹⁰ فيجب ان تتمتع المعارضة بعدد من الحقوق تمارسها لكي تؤدي دورها بفاعلية وتقدم بديلا للاغلبية، وتشمل هذه الحقوق عموما المعاملة المتساوية بين أعضاء البرلمان وحرية التعبير والاجتماع، وبشكل أكثر تحديداً تشمل حقوق المعارضة حق مراقبة عمل الحكومة، وحق ابداء الرأي تحت قبة البرلمان، وحق المشاركة الكاملة في العملية التشريعية.

من اهم انشغالات الحكومات والدول وحتى الراي العام لان مضمونه ومحتواه يحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية والسلطة عموما.

فحرية الراي والتعبير والاجتماع هي مصدر أساسي للعديد من الحريات كما يعد ضمانة أساسية ومهمة لمباشرة الحقوق السياسية والتي هي هدف وغاية المعارضة البرلمانية تحت قبة البرلمان فهي أيضا الترجمة المباشرة لسبب انشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات... الخ.

ان مثل هذه الحريات متوارثة عند البشرية منذ الازل مما أدى بالمنظمات الدولية الى ادراجها في مواثيقها لاجل حمايتها والعمل على تعميمها كونها من بين احدى دعائم الديمقراطية حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 19 على "ان لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"، ومنه نستشف ان حرية الراي والتعبير والاجتماع هي مكنة الفرد على ابداء ما في عقله ووجدانه وما يملئ له ضميره من أفكار بكل حرية واريحية وبأي وسيلة كانت شريطة ان تكون مشروعة ومسموح بها.

فهذا النوع من الحريات يعتبر من ابرز واهم مقومات الحرية الفكرية لان الفرد من حقه ان يفكر في ما يخصه من شؤون وقضايا ثم يعبر عنها بوجهة نظره وبأية وسيلة كانت كما تعبر عن نية تحرر الانسان من القيود المادية والمعنوية المسلطة عليه او على غيره أي ان له من الحرية في مواقفه وتوجهاته ومساغيه واماله وطموحاته في شتى مناحي الحياة، فهذا النوع من الحريات الذي تتمتع به المعارضة البرلمانية يعتبر وكأنه جسر او أداة ربط بين السلطة الحاكمة والمعارضة التي تمثل جزءا من الراي العام ولأجل نشر ثقافة سياسية جديدة تصبو الى اشراك اكبر قدر ممكن من الراي العام فُسح مجال حرية الراي والتعبير والاجتماع امام المعارضة البرلمانية المفوضة من الشعب لان البرلمان وسيلة هامة لدفع عجلة الانتقال الديمقراطي قدما وبناء وعي سياسي جديد يقوم على مناهضة الاقصاء والتهميش وكسر الحاجز بين السلطة والشعب او على الأقل تقليص الهوة بينهما حتى يسود التوافق والتراضي وتصبح العملية السياسية كأنها منافسة اجتماعية سلمية يحتكم فيها الى

الوعي والنضج والأخلاق والتحلي بقيم العدالة وتوزيع السلطة وإذا ما سادت هذه القيم والمبادئ النبيلة نكون امام تحول ديمقراطي سليم وشبه خال من المخاطر الوخيمة على البلاد.

الفرع 1 : الإعتراف الدستوري بحرية الرأي والتعبير والإجتماع يعكس نية المؤسس الدستوري في توسيع نطاقها.

إن ضمانه أو حق حرية الرأي والتعبير والاجتماع تنشأ عنه العديد من الحقوق أو بالأحرى هو مصدر أساسي للعديد من الحقوق¹¹ حيث منها ما يعتد به تحت قبة البرلمان ومنها ما يعمل به في شتى مناحي الحياة السياسية عموماً.

إلا أننا سوف نقتصر بشرح ما أشار إليه المؤسس الدستوري أي حرية الرأي والتعبير والاجتماع داخل البرلمان (أثناء الاشغال البرلمانية)¹² حيث يحتمي الكل تحت قبة ما يدعى بالقانون البرلماني والذي يعرف على أنه : "مجموعة القواعد والأعراف العملية والاجرائية المنظمة لسير عمل البرلمان"¹³ حيث يكون للكافة نفس الحقوق أثناء المداولة والنقاش والتدخل وطرح الأسئلة... الخ إلا ان هناك استثناءات يعمل بها عادة فمثلا التصويت للجميع اما طرح السؤال فيقتصر على البعض (كقاعدة عملية)، وهذا كي لا تعم الفوضى وربحاً الوقت، ومن بين أوجه الحقوق المعمول بها تحت قبة نذكر:

1- المساواة في الحقوق والكرامة والعدل للجميع: نعني بالمساواة في الحقوق أن جميع الأعضاء أقلية كانوا أم أغلبية موالاة أم معارضة متساوين في الصلاحيات والاختصاصات داخل البرلمان دون تمييز، فالكل يستشف حقوقه من النظام الداخلي للبرلمان وعلى حسب انتمائه للغرفة.

¹¹ عيسى طيبي، مرجع سابق.

¹² مداخلة السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان في أشغال اليوم الدراسي: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 13.

¹³ عيسى طيبي، مرجع سابق.

أما الكرامة والعدل للجميع وكأن هذا الحق امتداد لحق المساواة سالف الذكر أي أن لا شيء يعلو على سيادة القانون الداخلي للبرلمان، فهذا الأخير يحفظ كرامة الكل ويحقق العدالة الشاملة بينهم كأنه القاضي الحيادي النزيه (العدل ليس طائفياً).

2- حق الأقلية على الأغلبية : ونعني به إعطاء هامش من الحرية للأقلية البرلمانية لغرض لفت انتباه الأغلبية والتأثير في قراراتهم ولو بالشيء القليل لأجل صقل مشاريع القوانين من جهة وكذا إبراز المساواة لإضفاء طابع الجدية على التشريعات ويظهر هذا جلياً في حق الجدولة الذي منحه المؤسس الدستوري لهذه الأقلية دون الأغلبية.

3- الحق في النقاش : ويقصد به الحرية والتعبير اثناء الاجتماعات وان تقرر هذا قانوناً أو دستوراً فهو يقترب من حرية الرأي برلمانياً لذلك ظهر بسبب هذا الحق ما يدعى بالحصانة البرلمانية المعروفة حالياً¹⁴ والتي تعني في مفهومها الدقيق كما اسلفنا ما يتعلق بحق النقاش داخل البرلمان وعدم تعرض العضو للمتابعة بسبب ابداء رايه او آرائه مهما كانت مختلفة عن بقية الأعضاء والهدف الأساسي لاعتماد هذه الآلية هو إعطاء قدر معين من الحرية للسلطة التشريعية وكبح جماح وهيمنة السلطة التنفيذية ووقف المساءلة والمتابعات القضائية على أعضاء البرلمان اثناء العهدة، كما ان هذا الحق لا يقتصر على مناقشة القانون فقط بل يمتد الى مناقشة السياسة العامة للدولة.

4- الحق في المعلومة : اي تمكين عضو البرلمان من الحصول على المعلومة عن كل القطاعات وهذا متوفر في الكثير من الأنظمة الديمقراطية لذلك تأتي عندهم المبادرة بالتشريع تمثل السلطة التشريعية بينما في دول العالم الثالث فالمعلومة تحتكرها السلطة التنفيذية مما يؤدي حتماً الى هيمنة المشاريع المتأتية من الحكومة على حساب المبادرة بالتشريع من السلطة التشريعية والتي تكاد تكون منعدمة بسبب الشح في المعلومة ففي الدول التي لديها ديمقراطية حقيقية يوجد بنك معلومات تحت تصرف البرلمانيين وكذا مستشارين في العديد من الاختصاصات كبيوت علم وخبرة لاجل خدمة

¹⁴ عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 5.

النائب. وكل هاته التسهيلات لأجل تمكين النائب من الاطلاع ولو بنظرة أولية قبل الدخول في الاجتماعات.

5- حرية الاجتماع: وهي تمكين البرلمانين سواء كأعضاء او نواب من الالتقاء بصورة دورية ودائمة خلال العهدة البرلمانية لاجل ان يعبروا عن آرائهم بالمناقشة والتداول والدفاع عن توجهاتهم وصولا الى الاقناع بالحجة الدامغة بصفتهم مفوضون من طرف الشعب وبطبيعة الحال تكون البرمجة وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الامة (مسألة تنظيمية).

كما تجدر بنا الإشارة الى ان مسألة غيابات النواب والتي تعتبر ظاهرة متفشية في الدول المتخلفة بسبب سياسة اللاعقاب مما لزم المؤسس الدستوري مؤخرا الى إقرار جزاءات للحد من هاته المعضلة الفتاكة.

6- الصدق والمصادقية : تولي الأنظمة الديمقراطية المقارنة أهمية بالغة لتبني وتفعيل الصدق والمصادقية اثناء تولي العهدة البرلمانية من طرف البرلمانين¹⁵ بصفة عامة والتعامل والاتصال بالمواطنين خصوصا لذلك تجرى العديد من المحاكمات والمسائلات السياسية والقضائية لمن يعتمد ويتسبب في مغالطة الرأي العام ولو بعد حين أي مباشرة بعد رفع الحصانة او انتهاء العهدة.

7- الحق في التصويت : عملية التصويت اثناء الاجتماعات البرلمانية يحكمها قانون تنظيمي كما اسلفنا بالشرح وهذا النوع من الحقوق المعمول به عموما عند جميع الأنظمة الدستورية التي لها برلمان هو حق كلاسيكي معروف يعتمد اليه للحفاظ على السير الحسن للاشغال البرلمانية والسيطرة على ختسييرها حتى لا تعم الفوضى وحالة اللانظام فالتصويت يعبر عن إرادة الحاضر في الاجتماع ويمكن ان يكون علنيا او سريا والسرية هاته حكمة لاجل مراعاة الشعور والولاء الحزبي على عكس التصويت علنا الذي قد يحدث فتنة.

¹⁵ المقصود بالبرلمانين الأعضاء وكذا النواب.

8- الحق في السؤال : العضو البرلماني الحق في طرح الأسئلة وهذا النوع من الحقوق الكلاسيكية هو وسيلة للاتصال وتبادل الحوار بين البرلمانيين انفسهم وبينهم وبين الحكومة كذلك لغرض متابعة النشاط الحكومي فالسؤال يعتبر أداة إعلامية ورقابة في ذات الوقت. أما بالنسبة للمعارضة البرلمانية فقد تستخدم هذا النوع من الحقوق عادة لاجل تحقيق مكاسب واغراض عادة ما تكون حزبية، وغالبا ما توجه الاسئلة لاعضاء الحكومة بحيث يطلب النائب او العضو من أي وزير أجوبة حول مواضيع معينة وللاشارة فان هاته الأسئلة قد تكون شفوية او كتابية.

9- الحق في الترشح والانتخاب : لقد كان الحق في الترشح سابقا للبرلمان محددًا بسن ثلاثون عاما عند جل الدول إلا أنه قلص الى سن 18 سنة وشرط السن هذا الغرض منه اكتمال النضج والوعي العقلي للفرد الذي يريد تولي شان العامة.

كما كانت فئة النساء مستثناة في بعض الدول الاوروبية حتى بداية التسعينيات من القرن الماضي وسبب الحرمان هذا أساسه فكرة مأخوذة من الفكر الروماني الذي يربط حق الترشح بضريتي المال والدم وكذا بوطنية المواطن وهذا لاجل تقييد المصالح الشخصية بمصالح الوطن او بتعبير اخر "الذي يريد الترشح يكون من بين السابقين في دفع الضريبة ومن حماة الوطن ويضرب به المثل في الاقدام والشجاعة"¹⁶.

أما حق الانتخاب فالانتخابات الحرة والنزيهة للبرلمان تعد أساسا قويا لتكوينه ونجاعة أدائه وباعتبار ان الديمقراطية تقر بان الأغلبية تحكم والأقلية تعارض فانه يستوجب ان يكون على كل منهما واجبات جمة في التنافس السلمي الشرس خدمة للوطن والمواطن فالممثلون المنتخبون يعتبرون أداة من أدوات الديمقراطية¹⁷ ، والانتخاب العام عادة ما يكون كل خمسة سنوات اغلب الدول وهناك من يقر اربع سنوات او ثلاث سنوات وبعد انقضاء هاته الفترة الدورية نكون امام مايعرف بالرقابة الشعبية اما تجديد الثقة في من احسن وأصاب ببرنامجه او اقضاء من اساء وخاب، أي ارجاع الكلمة أولا واخرا للشعب بصورة دورية باعتباره صاحب السيادة.

¹⁶ عيسى طيبي، مرجع سابق.

¹⁷ عيسى طيبي، مرجع سابق.

كما يمكن ان يكون الانتخاب على البرلمان كلية او على الغرف الخاصة كالغرفة السفلى... كما انه هناك انتخاب على الهيئات الداخلية كالكتل البرلمانية.

الفرع الثاني : ضرورة الاستغلال الحسن لحرية الراي والتعبير والاجتماع لأجل المشاركة فعليا في اتخاذ القرارات.

يستوجب على المعارضة البرلمانية خاصة تلك المقننة أو المدسترة كما هو الحال عندنا ان تكون معارضة بناءة تهدف الى تطعيم الحياة السياسية بالأراء الإيجابية الموضوعية والمعقولة لان هاته الضمانة قد تستعملها المعارضة البرلمانية في الصيغة السلبية وهو ما لا يحمى عقباة وغير مرحب به في كل النظم الدستورية المقارنة فيجب ان تكون انتقاداتها ليست لاجل النقد فقط بل مصحوبة بالبدائل خدمة للمصلحة العامة كههدف سام لان منح قدر من حرية الراي والتعبير والاجتماع لهاته الفئة البرلمانية ليس معناه الاعتراض على أي قرار تصدره الحكومة لتشويه سمعتها والتوقيب عن العيوب والنقائص بل عليها ان تتصف بالاتزان والجدية والفاعلية باقتراح الحلول والبدائل لان تحقيق الممارسة الفعلية للديمقراطية لا يكون بالإطاحة والرفض وتبادل الشتائم تحت قبة البرلمان بل ان هذا الفضاء تتجلى فيه الحقائق والاولويات والتعايش جنبا الى جنب رغم اختلاف الآراء والرؤى.

بالإضافة الى آفة التجوال السياسي وكذا مسألة الصراع على من يتزعم هذه الفئة البرلمانية كما أنها لم تخرج بعد من طائفة المعارضة الافريقية¹⁸

كيف لا وان حق انشاء الأحزاب السياسية الذي كرسته الجزائر في دستور 1989 مبني وقائم على أساس هذا النوع من الحريات الذي استثمرت فيه المعارضة آنذاك.

¹⁸ عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيطة، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، سنة 2016، ص 69 .

وبمفهوم المخالفة نجد ان النظم الدستورية غير الديمقراطية تغيب فيها حرية الرأي والتعبير والاجتماع او يتدنى مستواها الى الحضيض وهذا معناه ان المعارضة بمفهومها العام غائبة ومغيبة في كل منابرها.

المطلب الثاني : تقوية المعارضة البرلمانية بتمثيل ملائم على مستوى أجهزة الغرفتين.

لقد ارتأى المؤسس الدستوري اشراك المعارضة البرلمانية جنبا الى جنب بمعية الأغلبية البرلمانية في التمثيل على مستوى أجهزة الغرفتين والعضوية فيهما بل وأكثر من ذلك ان اعطى لها الحق في تقسيم عادل لرئاسة هذه اللجان على قدم المساواة وهذا كي تتمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة مهامها التشريعية والرقابية على اكمل وجه.

الا انه ما يعاب على النص الدستوري هو الصيغة العمومية التي ورد بها "...تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان...".

وهنا نلاحظ انه لم يحدد كيفية هذا التمثيل المناسب. غير ان النظام الداخلي لكل غرفة تدارك لحد ما ذلك الامر عندما تبنى المبدأ التناسبي لتوزيع المناصب في هياكل البرلمان على مستوى مكتب المجلس وعلى مستوى اللجان وكذا بخصوص توزيع النواب على اللجان وقد كرسست الممارسة العملية والأعراف البرلمانية هذا التمثيل التناسبي الذي بموجبه تم تمثيل المعارضة البرلمانية في الأجهزة بناء على مشاورات تقع بين المجموعات البرلمانية.

الفرع الأول : الحق في تقلد مناصب ملائمة على مستوى الاجهزة الدائمة.

1- بالنسبة لمنصب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة :

ينتخب الرئيس بنفس الطريقة والمتمثلة في الاقتراع السري المباشر ويعلن الفائز الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات والا يجرى دور ثاني بين الأول والثاني الحائزين على اكبر عدد من الأصوات ومن ثمة يفوز احدهما بالأغلبية المطلقة وفي حال التعادل يعلن فائزا المترشح الأكبر

سنا¹⁹ ولقد التجربة الدستورية الجزائرية انه يستحيل ان ينتخب رئيس لاحدى الغرفتين لا ينتمي للأغلبية الرئاسية خاصة وبالنظر الى الدور الكبير الذي يلعبه رئيسا المجلسين والاختصاصات الواسعة المنوطة لهما.

2- مكتب المجلس :

يعتبر اهم الهياكل بالغرفتين من حيث الدور المنوط له في التنظيم والتسيير فهو بمثابة شريان حيوي ويتكون من الرئيس المعني (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة) ونواب له عددهم 09 في المجلس الشعبي الوطني و 05 في مجلس الامة ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حيث يتم ذلك باتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس على ان يكون توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينهما على أساس التمثيل النسبي بحيث توزع المناصب بما يتناسب مع عدد الأصوات وحجمها داخل البرلمان.

وعلى أساس ان التمثيل نسبي يتيح للأقلية البرلمانية الحصول على بعض المقاعد كان يصعب احرازها ويضمن لهذه المعارضة مكانة داخل المكتب حتى وان لم تكن كافية الا انها قد تساعد في الحد من احتمال استبداد الأغلبية ثم تعرض القائمة على المجلس المعني للمصادقة عليه او تعتمد طريقة الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد لاختيار نواب الرئيس، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن الفائز الأكبر سنا.

ويختص مكتب المجلسين كل في مجاله مع ممثل الحكومة في ضبط جدول اعمال الدورة من بدايتها وفق ترتيب أولوية المواضيع المقترحة من قبل الحكومة، وهنا تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان الداخلية والحد من استقلاليته رغم ان هاته الاعمال تعتبر من اختصاصاته الاصلية. الا ان المادة 114 دستور في فقرتها الأخيرة نصت على انه يمكن للمعارضة البرلمانية اقتراح جدول اعمال جلسة شهرية خاص بها يناقش في كل غرفة في انتظار المصادقة على النظام الداخلي لكل غرفة على حدى والذي يبين كيفية تطبيق هذه الفقرة.

¹⁹ سعيد بوشعير المرجع السابق ص54.

كما يختص المكتب بتحديد الجلسة الخاصة بدراسة الاستجواب بالتشاور مع الحكومة وتلقي الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء المجلسين والتي تحول بواسطة رئيس المجلس الى الوزير الأول، كما يضبط المكتب عدد الأسئلة الموجهة للحكومة للرد عنها (طبعا بعد الاتفاق).

ويختص باستقبال أجوبة أعضاء الحكومة عن أسئلة أعضاء البرلمان المكتوبة وتودع لديه اقتراحات اللوائح الخاصة بإنشاء لجان التحقيق البرلمانية²⁰ وتحدد أنماط الاقتراح وتبت في قابلية اقتراح القوانين والتعديلات واللوائح شكلا كما تقدم حصيلة سنوية عن النشاط وتوزعها على النواب وتتابع علاقات المجلس مع البرلمان والاتحادات البرلمانية²¹... الخ.

3- اللجان الدائمة :

تنص المادة 134 دستور "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين..."، وتعتبر هذه اللجان ذات أهمية فعالة في ممارسة العمل البرلماني لذلك حرصت الديمقراطيات المتقدمة في الأنظمة المقارنة على اشراك المعارضة في عمل اللجان البرلمانية حيث نصت على ذلك صراحة بمنحها نسبة من المناصب الهامة فيها كمقرري اللجان والرؤساء خاصة على مستوى اللجان الدائمة التي تعتبر بمثابة برلمانات مصغرة كونها تضطلع بمراقبة الميزانية والتخفيف من حدة توجهات الأغلبية مما قد يساهم في احداث نوع من التوازن داخل البرلمان.

فالمجلس الشعبي الوطني انشا لجان بداخله واسند لكل منها اختصاصات محددة كلجنة الشؤون القانونية والإدارية، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة.

أما مجلس الأمة فطبقا للمادة 16 فهي نفسها تقريبا ما عدا انه تم ادماج لجنتي المالية والاقتصاد في لجنة واحدة ولم تنشئ لجنتي الشباب والنقل وتم ادراجها في لجنتي التجهيز والثقافة.

²⁰ سعيد بوشعير المرجع السابق ص 59.

²¹ الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني تاريخ التصفح 22 أفريل 2018.

وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة تمثيل كافة الأحزاب الممثلة في البرلمان وكذا الاحرار داخل هذه اللجان خاصة نواب الأقلية البرلمانية المعارضة.

الفرع الثاني : الحق في تقلد مناصب ملائمة على مستوى الهيئات الاستشارية والتنسيقية.

وهنا نجد الهيئات التالية : هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية.

1-هيئة الرؤساء : نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 على "يمكن لكل غرفة ان تنشئ هيئات تنسيقية او استشارية او رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين..."، ويتمن هذه المادة فان هيئة الرؤساء لكلا المجلسين تتكون من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وتجتمع بناء على دعوة من رئيس المجلس المعني ومن اهم اختصاصاتها اعداد جدول اعمال دورة المجلس وتحضير دورة المجلس وتقويمها، تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها وبصفة عامة تقوم بتنظيم اشغال المجلس²².

2-هيئة التنسيق : تستمد أساسها من المادة 10 من القانون العضوي 16-12 وهي هيئة أوسع تمثيلا من ناحية التشكيلية مقارنة مع هيئة الرؤساء وتعتبر هذه الهيئة هيئة استشارية لا أكثر بحيث يستشيرها الرئيس المعني بخصوص جدول الاعمال وتنظيم اشغال المجلس وحسن أدائها وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعة من رئيس المجلس الشعبي الوطني او بطلب من مجموعتين برلمانيتين او اكثر.

3-المجموعات البرلمانية : هي عبارة عن تنظيم تنسيقي تشكله الأحزاب السياسية والاحرار بحسب حصولهم على تمثيل محدد العدد وقد حدد النظام الداخلي لكل غرفة العدد كحد ادنى بـ 10 برلمانيين الا ان ذلك لا يعني كل 10 نواب او أعضاء يشكلون مجموعة ولو كانوا ينتمون لنفس الحزب الواحد، بل ان المجموعة محددة بالحد الأدنى فقط وهذا منطقي الا ان الحد الأدنى لا يستصاغ ان تبلغه كثير من أحزاب الأقلية وبالتالي لا يمكنها تشكيل مجموعة برلمانية وهو ما يؤدي الى اقصائها

²² طبقا للمادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الامة.

من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو التمثيل في هيئة التنسيق لأنها تعتبر أحزابا مجهرية تكتسب بضع مقاعد فقط، اما في فرنسا فالحد الأدنى هو 20 نائبا بعد ان كان ثلاثون نائبا من قبل حيث لاقى هذا النصاب انتقادا لاذعا ان لا يمكن لمختلف الاتجاهات السياسية المعارضة خاصة بلوغه مما أدى الى تخفيضه لاجل تبسيط العمل البرلماني¹.

¹ Basile Ridard, L'opposition parlementaire en France et en Royaume Uni, Mémoire de Master 2, université Paris1, pantheon Sorbonne, 2009 p.10.

الفصل الثاني

إقرار صريح بحقوق ضخمة للمعارضة البرلمانية في مجال

الحياة السياسية

الفصل الثاني : إقرار صريح بحقوق ضخمة للمعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية.

إن المعارضة البرلمانية مكون أساسي في الحياة السياسية حيث تتواجد عادة وكقاعدة عامة بواسطة حزب سياسي أو أكثر، واستثناء عن طريق أو باسم القوائم الحرة المتعارف عنها.

وعليه فأصل نشأة هذه المعارضة في النظام السياسي الجزائري يرجع للأحزاب السياسية كمنبع أو كمؤسسة رعاية حيث لا يمكن الحديث عن معارضة برلمانية فعالة ومنظمة إلا في إطار وجود نظام حزبي¹، وعلى حد قول الأستاذ سعيد مقدم : "نحن نتجه بنظرة استباقية أولاً وبنظرة استشرافية لبرلمان متعدد الأحزاب لأنه لا يمكن ان نتكلم عن المعارضة البرلمانية في غياب الديمقراطية أولاً وفي غياب تعددية حزبية حقيقية ثانياً، فالأحزاب السياسية حلقة من حلقات الحياة السياسية التي لا يمكن الاستغناء عنها بتاتا ونجاح هاته الحياة السياسية وتقدمها ينعكس بطبيعة الحال على كافة الأصعدة والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية...الخ شريطة ان يكون هذا في نسق ووفق الاطار القانوني (الدستوري) الذي بدوره يرسم المعالم والحدود كخطوط عريضة.

والمتتبع والباحث الاكاديمي الموضوعي لن يغض الطرف عن الحقوق السياسية الضخمة المدسترة مؤخرا سواء الواردة بصفة عامة او الخاصة بالمعارضة البرلمانية بل يثمنها ويستبشر بها خيرا، كيف لا وقد تصير هذه الفئة البرلمانية بفضل هاته الحقوق شريكا حقيقيا في صنع السياسة العامة للدولة، فدسترة اشراك المعارضة البرلمانية في العمل الدبلوماسي البرلماني وفي البعثات الاستعلامية وحققها في اخطار المجلس الدستوري واستفادتها من الإعانات المالية...مسائل لا يستهان بها بل تعتبر قفزة نوعية منقطعة النضير تحسب للمهندس الدستوري الذي يود بها مسايرة النظم الديمقراطية المقارنة التي لها باع طويل في هذا الشأن وكان المؤسس الدستوري يريد احداث توأمة

¹ حمدي عطية، مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 صفحة 846.

بين السلطة والمعارضة وبنية واضحة منه حتى يأخذ بيد هاته الفئة البرلمانية من عقلية الإطاحة والرفض والامتناع الى تفكير جديد يليق بالجزائر مقاما أي نحو معارضة إيجابية التي تتبني على المشاركة والحوار والتأثير والتأثر¹ لان العهد المعارضة السلمية قد ولى، فأقحامها في الحياة السياسية فعليا يعكس جدية وصرامة المهندس الدستوري وهذا ما نلمسه من المادة 114 في بعض ثناياها كعبارة "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وكذا الحياة السياسية..."

المبحث الأول: ترقية المعارضة البرلمانية بإمكانية اخطار المجلس الدستوري وكذا اشراكها في العمل الدبلوماسي البرلماني والبعثات الاستعلامية.

لقد أنصف المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية ومنحها حق اخطار المجلس الدستوري على حسب المادة 114 فقرة 06 واعمالا لأحكام المادة 187 فقرتين 02 و03 بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا تأكيدا على حقها في الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي.

كما أشرك هذه المعارضة في العمل الدبلوماسي من النوع البرلماني وليس الرسمي لأن الدبلوماسية الرسمية تختلف كل الاختلاف عن الدبلوماسية البرلمانية، هاته الأخيرة التي يزولها رجال البرلمان دون سواهم.

ولقد أقحم المؤسس الدستوري كذلك نواب المعارضة البرلمانية في البعثات الاستعلامية والتي سنورد شرحها لاحقا.

المطلب الاول: حق المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية.

نعني بالرقابة على دستورية القوانين سيادة الدستور أو سموه وعلوه كمبدأ من المسلمات المعمول بها والمقدسة خاصة في الدول الديمقراطية سواءا كانت هاته الدول ملكية او جمهورية لذلك

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص27.

يقال حتى نستطيع الحديث عن نظام دستوري ديمقراطي يستوجب ان تكون هناك قواعد عليا تسمو وترتقي على السلطة التنفيذية الحاكمة كما على هاته الأخيرة عاتق الاحترام والمراعاة لهذه القواعد في كل تصرفاتها اعمالا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية والا صارت هذه الدولة من طبيعة بوليسية، وللإشارة فان هذا النوع من الرقابة لا يثار الا في البلدان التي تأخذ بالدستور المكتوب والجامد، فالقاعدة الدستورية اعلى مرتبة من القاعدة العادية لذلك تتصف بالثبات وعدم التغير المستمر مما يضيء عليها احتراماً ووضوحاً يسهل على السلطات العامة والقائمين عليها اتخاذ القرار في اطار الشرعية.

فالثبات لا يقصد به الجمود التام بل يعني التعديل النادر والمقترن باجراءات اكثر تعقيدا مقارنة بتعديل القاعدة العادية، واعمالا لمبدأ الشرعية واحتراما لسمو الدستور يجب على القاعدة العادية الا تخالف او تتعارض مع القاعدة الدستورية والا اتصفت بالباطلة وغير المشروعة ولكن الاشكال الذي يثور في هذا الصدد من هي الجهة التي تقرر هذا البطلان او بمعنى اخر ماهي الوسيلة التي بموجبها يتم رقابة دستورية القوانين او شرعيتها؟ وعليه فان الدول تتباين وتختلف في تبنيتها لطريقة الرقابة على دستورية القوانين وكفالة احترام احكام الدستور وتقرير الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية الا ان هذا الاختلاف لا يخرج ولا يتعدى اسلوبين اثنين: الأسلوب الأول هو الرقابة الوقائية والأسلوب الثاني هو الرقابة القضائية¹.

فالرقابة الوقائية والتي تدعى كذلك بالرقابة السياسية تتم قبل اصدار القانون وقبل سيرورته حيث يكون هذا عن طريق لجنة او مجلس معين والذي اذا ما قدر ورأى عدم الدستورية امتنع عن الإصدار وقد اخذت بهذا النوع من الرقابة العديد من الدول واحسن مثال ما تبنته فرنسا بهذا الشأن بإنشاء مجلس مختص ذي طبيعة سياسية ليشرف على عملية الرقابة الا وهو المجلس الدستوري.

¹ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق ص 187.

اما عن الرقابة القضائية فتمارس بواسطة جهات قضائية مختصة تتخذ صورتين، رقابة الامتناع ورقابة الالغاء¹.

فرقابة الامتناع هي ان يهمل القاضي حكم القانون غير الدستوري ولا يطبقه على القضية المعروضة بين يديه دون ان تكون له صلاحية الغائه أي نسبة هذا الموقف والذي لا يحول دون استمرار القانون وتطبيقه في قضايا أخرى وتسمى هاته الطريقة بالدفع بعدم دستورية القوانين.

اما رقابة الإلغاء فانها تمنح وتخول القاضي حق الامر بابطال القانون المخالف للدستور ويسري هذا في مواجهة كافة ويترتب على هذا العمل القضائي اعتبار القانون كان لم يكن ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وتمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية بطلب الغاء القانون.

ولقد ظهرت اول مرة فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مباشرة غداة الاستقلال أي في دستور 1963 الا انها لم تجسد على ارض الواقع الا بموجب دستور 1989² حيث ان الدور الرئيسي لهذا المجلس هو البحث في مدى دستورية القوانين او بالأحرى مدى مطابقتها للقواعد السامية في المنظومة القانونية للدولة، فالمجلس الدستوري من احدى اهم المؤسسات العليا في النظام السياسي الجزائري الا ان دوره لم يكن فعالا للعديد من الأسباب، فسابقا قبل دستور 2016 كانت عملية الاخطار مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة فهؤلاء كلهم يمثلون الأغلبية البرلمانية والتي هي بطبيعة الحال اغلبية رئاسية او بالأحرى رؤوس السلطة التنفيذية فكيف يمكن لهذه الهيئة الدستورية أن تتصف بالحياد والاستقلالية في حين ان بعض أعضائها معينين من طرف رئيس الجمهورية والبعض الاخر منتخبين ولكن من هيئة يرأسها شخص معين والبعض الاخر منتخبين من هيئة موالية؟ فيا ترى من اين تكون الاستقلالية في القرارات التي تصدر عن هذا المجلس؟

¹ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 187.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 191.

والسؤال الأخرى والجوهري كيف لهذه الهيئة المهترئة ان تمارس رقابة على هيئة تستمد شرعيتها من الشعب فعلى سبيل المثال البرلمان في إنجلترا سيد بأتم معنى الكلمة يشرع في كل شيء "الا ان يجعل الرجل مرأة والمرأة رجل".

ولكن بالرغم من هذا فليس لنا ان نقزم المجلس الدستوري لأنه يستمد شرعيته من الدستور¹ الا انه يفترض إعادة النظر في تشكيلته فقط.

والمحطة المهمة والهامة بعد سن دستور 2016 والذي منح المعارضة البرلمانية حق الاخطار الى جانب رؤوس السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة.

وبما ان أصل تأسيس المجلس الدستوري يرجع الى الدستور فدور هذه الهيئة لا يستهان به لأن المهمة المنوطة به وكأنه صمام امان للوظيفة التشريعية والحفاظ على فلسفتها.

الفرع الأول : الاستفادة من توسيع الحق في اخطار المجلس الدستوري.

لقد ورد في المادة 187 دستور مايلي :

"يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس رئيس الامة او الوزير الأول.

كما يمكن اخطاه من 50 نائبا او 30 عضوا في مجلس الامة".

ومن هنا يتضح لنا جليا ان نواب وأعضاء البرلمان سواءا أكانوا معارضة او موالاتة ليسوا مستثنون من حق اخطار هذه الهيئة الدستورية حيث نستشف ان المؤسس الدستوري يريد تفعيل دور البرلمان مادام انه منح المعارضة البرلمانية حق الدفع بعدم دستورية القوانين لأن هذه الالية ستسمح على الأقل بالضغط على الأغلبية الحاكمة والزامها بالتشريع وفقا للدستور او في اطار الدستور .

¹ عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 10.

وبهذا النص يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد حذو الأنظمة المقارنة التي قطعت اشواطاً في مجال العدالة الدستورية خصوصاً تلك التي تأخذ بالمجالس الدستورية كالنظام الفرنسي، فالتجربة الفرنسية في دستور 1974 منحت حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين لأول مرة بواسطة 60 نائباً من الجمعية العامة أو 60 عضواً من مجلس الشيوخ وقد ساوى حينها المؤسس الدستوري الفرنسي بين المجلسين في النصاب المطلوب لتحريك آلية الإخطار هذه، وعلى خلاف ذلك فالدستور الجزائري نص على ضرورة 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً فقط من الأمة. ويمكن أن يكون هذا أقرب إلى الواقع والمنطق لأن نواب الغرفة السفلى أكثر من نواب الغرفة العليا تعداداً.

كما منح المؤسس الدستوري الفرنسي فرصة للأقلية البرلمانية لاجل تحريك الرقابة الدستورية وتفعيلها وكسراً لقاعدة هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية على هذا الحق¹ وهو ما ارتقى إليه النظام السياسي الجزائري في الآونة الأخيرة بالمادة 114 دستور، ومما سبق ذكره يتضح لنا جلياً أنه لا يمكن ضمان تفعيل المجلس الدستوري إلا من خلال توسيع آلية الإخطار إلى جميع الاطراف حتى تكون هناك مشاركة تعكس أكبر تمثيل شعبي ممكن وبالتالي استدراك لحفظ وجودة ونجاعة العمل التشريعي بل وقد ذهب المهندس الدستوري الجزائري إلى أكثر من هذا وذلك حيث وسع حق الإخطار في شكل الدفع بعدم الدستورية إلى المواطن البسيط حسب المادة 188 دستور وهذا لتقادي ضعف البرلمانيين وعدم قدرتهم على بناء معارضة حقيقية من جهة ومن جهة أخرى لاجل مواجهة ظاهرة التحالفات الرئاسية وهيمنة الأغلبية الرئاسية².

¹ حساني محمد منير، مقالة بعنوان توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأميناً للوظيفة التشريعية، بالملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ص 15.

² حساني محمد منير المرجع السابق ص 16.

الفرع الثاني : إمكانية الإبلاغ عن النص القانوني المخالف للدستور.

طبقا لاحكام المادة 187 دستور فقرتين 02 و 03 فالاخطار يكون من قبل أعضاء البرلمان وبخصوص القوانين المصوت عنها برلمانيا دون اللوائح التنظيمية والمعاهدات في حق الاخطار المخول لرئيس الجمهورية و الوزير الأول ورئيسي الغرفتين العليا والسفلى.

ونعني بالقوانين المصوت عنها برلمانيا ان الرقابة في هذا الصدد هي رقابة لاحقة وليست سابقة، كما يستوي في ذلك ان يكون القانون المصوت عنه في اصله مشروع قانون مقدم من الحكومة او مقترح قانون مقدم من البرلمان ويبدو ان النص الدستوري الجزائري هنا متقدما اذا ما قورن بالنص الدستوري التونسي والذي لا يسمح فيه بالرقابة على دستورية اقتراحات القوانين مكتفيا بالرقابة على مشاريع القوانين (انظر المادة 118 الدستور التونسي)، وللاشارة فان سبب الاخطار الذي تعتمده المعارضة البرلمانية هو المخالفات المرتكبة خلال المسار التشريعي ضد قواعد العمل التشريعي في البرلمان من جهة ومن جهة أخرى بسبب المخالفات الإجرائية المدعى بارتكابها ضد الحقوق المخولة للمعارضة البرلمانية وهنا يثور التساؤل عما اذا كان القاضي الدستوري سيصرح باختصاصه في غياب نص صريح دستوري يأمر بالنظر في المخالفات الإجرائية باعتبارها تتعلق بالشرعية الداخلية لأن اختصاص المجلس الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين وليس الرقابة على انتهاك الإجراءات البرلمانية الداخلية والتي هي من طبيعة إدارية¹.

وعليه وكحوصلة لما سبق فان توسيع اخطار المجلس الدستوري الى أعضاء البرلمان دون استثناء يشكل تقدما اخر في تحرر البرلمان وسيادته وهو كذلك تفعيل لدور النواب وتحريك روح الدافعية بداخلهم وبذات الوقت يشكل تعميقا للديمقراطية النيابية واصلاحا لنظام المجلس الدستوري الذي لطالما نادى به جانب من الفقه في العديد من المحافل العلمية مقترحين توسيع الاخطار الى

¹ لا سيما وان اختصاص المجلس الدستوري حسب المادة 186 من الدستور يتعلق بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

أعضاء البرلمان للسماح للمعارضة البرلمانية بتحريك إجراءات الرقابة الدستورية للحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية¹.

المطلب الثاني : تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية بتمثيلها في البعثات الدبلوماسية البرلمانية وكذا البعثات الاستعلامية.

للدبلوماسية البرلمانية بالغ الأهمية في توطيد وتعزيز جسور الروابط الخارجية للدولة بطريقة ودية لا رسمية، ذلك أنها تختلف كل الاختلاف عن الدبلوماسية الرسمية لا من حيث المهام و لا التشكيلة او التركيبة العضوية المكونة لها. فأعضاءها من غرفتي البرلمان (مفوضين من الشعب)²، أما عن مهامها فإنها اختيارية وليست ملزمة للدولة (عرف دولي على مستوى البرلمانات)، حيث غالبا ما تتجسد في تبادل البعثات بين مختلف البرلمانات إلا أنها تكمل وتساعد كثيرا الدبلوماسية الرسمية خصوصا في نسج وتليين العلاقات الغامضة والمبهمة حيث ترسو وتستكشف بكل سلاسة ومرونة حتى تمهد وتفتح شيئا فشيئا الحواجز والعراقيل أمام الدبلوماسية الرسمية.

واشارة المهندس الدستوري صراحة لمشاركة المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية صراحة نستشف منه انه يريد تطويق وتحصين المصالح الحيوية للوطن والدفاع عن القضايا العادلة أينما وجدت، فالدستور حتى وان أشار بلغة وأسلوب يفهم منه ان هذه المشاركة حق من حقوق هاته الفئة البرلمانية فان العضو البرلماني المعارض الكيس والفظن والذي يتحلى بروح الوطنية حقا يجعل من هذا الحق التزاما على عاتقه وواجب ملقى على كاهله ويحسبه مسؤولية وواجبا لا حقا يتغول به وعليه ان يبادر بالترويج للقضايا العادلة والمصالح الاستراتيجية للوطن في المحافل الدولية وخارج الوطن عموما.

¹ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الجزائري/التشكيلة والوظائف. مجلة النائب الصادرة عن م.ش.و، العدد

04. 2004.

² نعمان أحمد الخطيب، ص 246.

أما عن البعثات الاستعلامية فقد وردت لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير حيث أنه يمكن لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة لغرض جمع أكثر التوضيحات والمعلومات حول موضوع محدد أو وضع معين، وبهذا فهي ترمي إلى توسيع عمل الغرفتين وتحسين رقابة عمل الحكومة بالخروج ميدانيا والوقوف على مسألة معينة كالاستعلام عن وضعية العقار الفلاحي مثلاً.

الفرع الأول : الحق في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمة.

قبل أن نستعرض في شرح هذا الفرع علينا أولاً أن نبين ماهية الدبلوماسية البرلمانية وصورها أو أشكالها والدور الإيجابي الذي يلعبه هذا النوع من الدبلوماسية.

في حقيقة الأمر لم يتوصل فقهاء القانون الدستوري وكذا فقهاء العلوم السياسية خصوصاً إلى تعريف جامع مانع يفي بالغرض لعدة أسباب جمة إلا أن هذا لم يمنع من ظهور بعض المحاولات الجادة والمسؤولة والتي يمكن للباحث أن يستأنس بها ويرجع لها في دراسته حيث نورد منها على سبيل المثال التعريف التالي : " الدبلوماسية البرلمانية هي المناقشات وإتخاذ القرارات في إطار المنظمة الدولية بغرض الوصول إلى حلول للمشاكل الدبلوماسية"¹، والمتمعن والمدقق في هذا التعريف يجد به العديد من النقائص نذكر منها: أن هذا التعريف يشير إلى إطار المنظمات الدولية فقط دون ذكر الدول منفردة أي كأنه يتحدث الدبلوماسية البرلمانية الجماعية دون الدبلوماسية البرلمانية الفردية، كما أنه لم يذكر الهيئة القائمة بهذا النوع من الدبلوماسية (البرلمانات) وكأننا بصدد الدبلوماسية الرسمية لا البرلمانية.

وعليه ومما سبق ذكره فالدبلوماسية البرلمانية أصبحت وسيلة لترقية مجالات تبادل الآراء وتنسيق الأنشطة وأداة لدفع التعاون بين الأمم حيث يقوم أعضاء البرلمان بها ومن خلالها بتوضيح وفي إطار رسمي وشرعي لأعضاء البرلمانات الأخرى المواقف الرسمية لبلدانهم من مختلف القضايا

¹ عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، 2017، ص 73.

سواء ذات الطابع الوطني أو الإقليمي أو ذات الطابع الدولي، وعليه يمكن القول بأن الدبلوماسية البرلمانية تعكس الاتجاه الذي يؤكد أن ديمقراطية الحياة الداخلية للأمم تبني امتدادها على ديمقراطية العلاقات بين هذه الأمم ولذلك فهي تشغل حيزا كبيرا في مجال العلاقات الدولية إذ يعتبرها البعض دبلوماسية مكملة ومرافقة للنشاط الدبلوماسي الحكومي بمعنى أن البرلمانات بإمكانها أن تقوم بدور تكميلي وليس تنافسي مع الحكومات أي أنه ينتظر منها أداء دور دولي فعال في معالجة القضايا الدولية واحتواء الأزمات ومن ذلك أيضا إيجاد الدوافع السياسية اللازمة لإنجاح مشروع ما لأن الدبلوماسية البرلمانية تتمثل في الروابط التقليدية بين المؤسسات التي نشأت تلقائيا في أوطانها ولذلك تبرر هذه الروابط للبرلمانيين مشروعية الاهتمام بالقضايا الدولية العابرة للحدود¹.

أما عن صور أو أشكال الدبلوماسية البرلمانية فلها شكلين أساسيين :

1- الدبلوماسية الثنائية : وتتبلور في تبادل الزيارات والبعثات الثنائية بين برلمانات الدول والتي قد يتوسع نشاطها ويتعدى لقاء البرلمانيين فيما بينهم ليشمل المسؤولين الحكوميين أو الفاعلين من أعضاء المجتمع المدني.

2- الدبلوماسية البرلمانية الجماعية : يُمارس هذا النوع من الدبلوماسية على صعيد المنظمات والإتحادات البرلمانية الدولية والجمهورية والتي تشكل أهم منابر عمل الدبلوماسية البرلمانية نذكر على سبيل المثال : جمعية برلمانات آسيا للسلام، الإتحاد البرلماني العربي، إتحاد البرلمانات الإفريقية... الخ. غير أن الإتحاد البرلماني الأوروبي يعد نسخة أو نموذجا فريدا من نوعه لما يتمتع به من سلطات سياسية واسعة ولطريقة انتخاب أعضائه والتي تتم بالإقتراع العام المباشر لجميع دول الإتحاد مما يجعله رائدا في الدبلوماسية العالمية².

أما بخصوص أهمية الدبلوماسية البرلمانية فإن لها أدوارا مهمة ومتعددة في نطاق العلاقات الخارجية للدولة حيث يتسع ويضيق مجالها خصوصا على نواب المعارضة البرلمانية والذين بطبيعة الحال غالبا ما يختلفون و يتناقضون في توجهاتهم وآرائهم وتطلعاتهم مع النظام

¹ صحيفة المثقف العدد 4278 :المصادف :الاربعاء 23 - 05 - 2018م تصدر عن مؤسسة المثقف العربي.

² يوسف عنتر مقال بعنوان الدبلوماسية البرلمانية نشر في جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 21-12-2009.

السياسي للدولة مما يضفي على سياستها الخارجية نوعا من الإنكماش والإنغلاق لتبقى خطأ أحمرًا حكرًا على السلطة التنفيذية لا غير ولا تتأثر بتوجهات المؤسسات الأخرى. كما قد تكون السياسة الخارجية للدولة بها نوع من المرونة والانفتاح الذي يتيح بدوره فسحة للدبلوماسية البرلمانية كي تدلي بدلها الدبلوماسي في هذا الرواق، أي ان طبيعة النظام السياسي هو الفيصل في رسم خارطة الدبلوماسية البرلمانية للدولة.

كما ان أدوار الدبلوماسية البرلمانية تتحدد معالمها على حساب مكانة الدولة في النظام العالمي حيث يتسع مجالها كل ما كانت الدولة مندمجة فاعلة ومتفاعلة مع المجتمع الدولي والعكس صحيح.

ويمكن أن نميز بين وظيفتين أساسيتين لهذا النوع من ال دبلوماسية الأولى تتمثل في إبداء رأيها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمصادقة عليها وممارسة كافة أدوات الرقابة على القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية وكذا تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ سياسات معينة تجاه تلك القضايا¹.

أما الوظيفة الثانية فتتعلق بتعزيز العلاقات الخارجية سواء الجماعية او الثنائية، وللإشارة فإنه في الوقت الراهن ومع تزامن عولمة تهيمن وتطغى على الساحة الدولية صار لزاما إحداث تعاون وتكامل بين الدبلوماسية الرسمية و البرلمانية خدمة لسياسة وتوجه الدولة، لهذا فإن المنتبغ للشأن البرلماني الجزائري يلحظ أن البرلمان بغرفتيه لا يتوقف عن ممارسة مجموعة من الأنشطة الدبلوماسية نخص بالذكر منها استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية وإيفاد البعثات باستمرار للخارج قصد الارتقاء بالعلاقات الخارجية للدولة بتحركات مكثفة².

دون أن لا ننسى ما تقوم به لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، التي تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات

¹ ايمان رجب، قيود متعددة في حدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث والدراسات بتاريخ 18 يناير 2016، ص 61.

² محمد حنين، آفاق تفعيل الدبلوماسية البرلمانية الاكراهات والإمكانات المتاحة مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.Hespress.com بتاريخ 12

والتعاون الدولي وتشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس ومتابعة تنفيذ من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية، بحيث يتم على مستواها تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية بالتنسيق مع رئيس المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية.

كما تجدر بنا الإشارة أن الدبلوماسية البرلمانية تعترضها مجموعة من العراقيل والعقبات¹ نذكر منها :

1- طبيعة العمل الدبلوماسي البرلماني تتطلب أموالاً معتبرة خاصة عند إيفاد البعثات واستقبال الوفود وهنا السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هل مساهمة الدبلوماسية ناجعة وفعالة مقارنة بالخسائر المادية المكلفة للخرينة العمومية، وأظن أن مردودها لا يرقى إلى مستوى الطموحات والتطلعات المرجوة.

2- نقص الخبرة والكفاءة عند البرلمانيين في مجال النشاط الدبلوماسي.

3- عدم موافاة البرلمانيين بالمعلومة (الشح في المعلومة)².

للمعارضة البرلمانية الحق في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمة.

السياسة الخارجية هي المجال الذي ينبغي أن يتجلى فيه انسجام موقف الدولة سلطة ومعارضة، بوضوح لا لبس فيه، أو على الأقل في خطوطه العريضة وعناوينه الكبرى كاستراتيجية، ثم لا بأس إذا أثير النقاش بعد ذلك حول تقنياته واليات تنفيذه من حيث الشكل الذي لا يؤثر ولا يزحزح من مضمون وجوهر ما بات يعرف محليا بالعقيدة الجزائرية في سياستها الخارجية القائمة على جملة من القطعيات واليقينيات التي ظلت ثابتة على مدى عقود من الزمن الى ان صارت علامة مسجلة ومنهج معلوم على المستوى الإقليمي والدولي فضلا عن الصعيد المحلي.

ولذلك تسمى السياسة الخارجية للامة، اذ لا يتسنى لحاكم او مسؤول مجانية ما استلمه والفه

وعهده ممن سبقوه من ادبيات وقواعد لا تتغير بتغير الأشخاص في مثل هذه الشؤون.

¹ عيسى طيبي، مرجع سابق.

² عيسى طيبي، مرجع سابق.

ولان السياسة الخارجية تعد من القطاعات المحورية التي يكون التعامل فيها مبني على أساس الوطنية ومصصلحة الوطن، فتنزهه عن جميع التجاذبات الفرعية والنزوات الفردية.

فالحفاظ على وحدة الموقف والكلمة بخصوص السياسة الخارجية للدولة امر مقدس، والمساس به تبعا لأي خلفية من الخلفيات السياسية او الحسابات الضيقة جريمة أخلاقية وسياسية تلوي بصاحبها وتعود بالضرر على هيبة الدولة واستمرارية مؤسساتها التي تسمو عن الأشخاص.

وإذا كان هذا هو المنهج المفترض في التعامل مع السياسة الخارجية من طرف المتعاقبين على منظومة الحكم في أي مرحلة من المراحل السابقة واللاحقة فان المعارضة بمفهومها الواسع - الرسمية منها والعرفية- من باب أولى ان تلتزم بما لا يمكن الحفاظ على لحمة الامة الا به، ونقصد الرقي والترقي في كيفية التعاطي مع القضايا الكبرى بوضع كل الخلافات البينية الداخلية جانبا، والتعفف عن الوان المناكفات والمشاكسات كي لا تتحول الى الاسفين الذي من شأنه ان يهدد سلامة باخرة الدولة والوطن في رسوها وسيرها.

بل ان المعارضة عبر البرلمان تعتبر مواقفها في عديد الأحيان أكثر مصداقية في تثبيت هذه الاستراتيجية وفي صد كل منفذ وثلمة تحاول جهات مشبوهة من خارج الوطن اللعب على وترها والتسلل من خلالها، بحكم كفالة الدستور¹ للبرلمان ان يجاهر بالمعارضة بقوة القانون.

لكن هنا في مثل هذه المنعرجات المفصلية والتاريخية يظهر روح القانون ويظهر الضمير وتظهر الوطنية والحنكة السياسية والذكاء الاستراتيجي ذو المنظور البعيد.

ان ما يعرف في المجال والميدان السياسي بـ "التنازل المؤقت"، له دوره ومكانته حتى بين الخصوم الالقاء، فكيف بين الاشقاء من أبناء الوطن الواحد المرتبطين بتاريخ واحد وبمصير واحد، وخدمة للصالح العام.

¹ أنظر المادة 114 من الدستور الجزائري 2016.

فالمرونة من طبيعة وشروط العمل السياسي، ولا ضير اطلاقا ان تكون المرونة من مميزات التعامل بين السلطة والمعارضة البرلمانية بإزاء القضايا ذات البعد القومي، اين تدوب حساسيات ما دونها من القضايا.

اذ بإمكان المعارضة عبر البرلمان ان تقف حائلا منيعا ضد أي تحريض شعبي مصدره أفكار إرهابية او مخططات عدائية من الداخل او الخارج، اذا ما ثبت بالأدلة والقرائن انها ليست مطالب شعبية بريئة نابعة من التعسف في استعمال السلطة وضعف الإدارة.

كما ان المعارضة البرلمانية إذا تحلت بقدر عالي من الوعي وروح المسؤولية والتناغم مع السلطة السياسية بخصوص القضايا القومية الكبرى كالسياسة الخارجية التي نحن بصدد طرحها كنموذج ومثال ينسحب على مجالات مشابهها كالمجال الأمني والتربوي وكل مايتعلق ويرتبط بهوية الامة وثوابتها المفصول فيها دستوريا، قلت اذا كان التناغم قائما بين رجل المعارضة في البرلمان ورجل السلطة السياسية تناغما متبادلا بين الطرفين أساسه المبادئ ويحكمه الدستور، فان هذا الوعي والنمط من ممارسة السياسة سوف يكفي مؤونة الدولة الرجوع الى الجلسات والنقاشات الموسعة وانتظار انعقاد الدورات البرلمانية، في الحوادث الطارئة والمستعجلة التي لا تحتل التأخير، بحيث تغلب وتسود "ثقافة الدولة" على كل من السلطة والمعارضة.

ولا ادل على ذلك من تسارع الاحداث الإقليمية في السنوات الأخيرة خاصة في الدول العربية، فكانت الجزائر سلطة ومعارضة متفقة مسبقا حول عقيدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهي عقيدة في السياسة الجزائرية الخارجية معروفة منذ زمن من خلال محطات سياسية عدة عبر تاريخها الحديث، ولا تحتاج الى كثير مجهود واجتماعات للإقناع كونها من مبادئ الدولة الجزائرية في سياستها الخارجية¹.

¹ أنظر المادة 114 من الدستور الجزائري 2016.

الفرع الثاني: الحق في تمثيل ملائم بالبعثات البرلمانية الاستعلامية.

لقد ورد النص عن إنشاء هذه البعثات الاستعلامية البرلمانية لأول مرة في تاريخ المنظومة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري الأخير فقط، حيث جاء في فحوى المادة 134 دقرة 2 أنه يجوز لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلامية حول موضوع محدد ووضع معين شريطة أن تكون هاته البعثة مؤقتة، وقد أحالتنا هذه المادة بدورها على النظام الداخلي للبرلمان لأجل تحديد الأحكام التي تخضع لها هاته البعثة وبصياغة مماثلة أكدت المادة 15 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12 مبدأ إنشاء هذه البعثات¹، إلا أن التفصيل الذي يحدد الجزئيات العملية والإجرائية الدقيقة عن هاته البعثة ليس في متناولنا خاصة وأن النظام الداخلي الجديد لغرفتي البرلمان لم يصدر بعد وعليه فالملجأ والسييل الوحيد لدينا كأكاديميين وطلبة بحث لرفع اللبس عن هذه الجزئية الدستورية هو الاستئناس بالواقع العملي الميداني للبرلمان في هذا الشأن: وكمثال لقد قامت بعثة استعلامية عن مجلس الأمة بزيارة إلى مدينة وهران من 21 إلى 23 جانفي 2018² مشكلة من خمسة أعضاء برلمانيين يرأسهم السيد مهني غريسي حيث وقفت على التحضيرات الجارية لاحتضان عاصمة الغرب الجزائري للدورة الواحد والعشرون لألعاب البحر الأبيض المتوسط، وقد قامت البعثة بزيارة العديد من مرافق الاستقبال كمطار وهران الدولي "أحمد بن بلة" وكذا المنشآت الرياضية والفندقية.

وعليه ومما سبق ذكره فإنه يحق لأعضاء المعارضة البرلمانية الولوج لهذه البعثة الاستعلامية مثلهم مثل بقية الأعضاء (خاصة الأغلبية البرلمانية) وبالتالي فهم غير مستثنون من مثل هكذا مهمات.

¹ انظر المادة 15 ف 02 من القانون العضوي 16-12.

² الموقع الرسمي لمجلس الأمة <http://majliselouma.dz/index.php/ar/>، تاريخ التصفح 25 أبريل 2018.

المبحث الثاني : منح المعارضة البرلمانية حق اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية وكذا استفادتها من الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.

إن منح المعارضة البرلمانية حق اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية هو أحسن ضمانات قانونية أسدى بها المؤسس الدستوري لهاته الفئة البرلمانية لأن هذا الحق ليس كبقية الحقوق المذكورة في الفقرات السبع الأولى من المادة 114 حيث ذكرت على هذه الحقوق على سبيل الحصر ولا يمكن الخروج عنها على عكس الفقرة الأخيرة والتي تتميز بعدم التقييد فمجال العمل بها مفتوح وما على المعارضة البرلمانية الا حسن المبادرة والاستغلال، فالمواضيع المقترحة في الجدولة الشهرية هي مغنم هذه الفئة دون سواها.

كما منح المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية حق مادي يتمثل في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة من خزانة الدولة، حيث جاءت الفقرة 02 من المادة 114 بالعبرة التالية "الاستفادة من الإعانات المالية للمنتخبين في البرلمان".

المطلب الأول : الحق في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.

لقد نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 114 دستور على مايلي "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة او مجموعات برلمانية من المعارضة".

هذه الفقرة وردت بأسلوب خبري صريح وواضح لغرض التبيان والاعلام عن الكيفية والآنية التي تعقد بها هذه الجلسة حيث تكون جلسة شهرية موضوع دراستها مناقشة جدول أعمال مقترح من مجموعة او مجموعات برلمانية من المعارضة على ان يقترح هذا الجدول ويتم اثرؤه في غرفتي البرلمان.

وعليه نستنتج ان هذا الحق ورد واضحا وبصورة دقيقة كي يعمل به ولا يبقى مجرد حبر على ورق ومن هنا تظهر نية المؤسس الدستوري الجزائري في اشراك المعارضة البرلمانية وكأنه ينصفها ويرد لها الاعتبار ميدانيا وعمليا تحت قبة البرلمان.

الفرع الأول : انفراد مجموعات المعارضة البرلمانية بحق الجدولة دون مجموعات الأغلبية.

لقد ميز المؤسس الدستوري وخص المعارضة البرلمانية بهذه الضمانة او الالية دون غيرها وكانها عينة نموذجية عن الحقوق الخاصة¹ التي تنفرد بها المعارضة البرلمانية وتستثنى منها الأغلبية البرلمانية سواء اكانت هذه الأخيرة مجموعة ائتلاف او مجموعات متناثرة، فالحقوق السالفة الذكر المذكورة في الفقرات السبع من المادة 114 هي بمثابة حقوق عامة لكامل أعضاء البرلمان دون استثناء أغلبية كانوا ام اقلية بصفة مجموعة واحدة او مجموعات برلمانية. أما حق اقتراح جدول اعمال جلسة شهرية فهو حق حصري لمجموعات المعارضة البرلمانية دون مجموعات الأغلبية أي انه حق خاص "un droit spécifique"² وهذا يشكل تطورا هاما وتفعيلا كبيرا لدور المعارضة البرلمانية وترقية وظائفها الجديدة بل انه ثورة في مجال دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على الحكومة.

الفرع الثاني: حق اقتراح الجدولة يمارس جماعيا وليس فرديا من برلمانيي المعارضة.

يشكل حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول اعمال جلسة شهرية الية من اليات إعادة التوازن بين الأغلبية التي تقترح دائما جدول اعمال بحجة تفوقها العددي الذي تحوزه في مكتب المجلس وبين المعارضة التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في جدول الاعمال بحكم التأخر والتقهقر العددي الذي يشوبها.

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 30.

² مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 32.

الا ان حق اقتراح الجدولة الممنوح للمعارضة البرلمانية معلق على شرط واقف الا وهو الممارسة جماعيا وليس فرديا من قبل نواب المعارضة البرلمانية.

"وفي انتظار صدور النظام الداخلي الجديد لكل غرفة والذي سيبين كيفية وإجراءات ممارسة هذا الحق فإننا نتصور انه ستخصص جلسة في الشهر لمناقشة جدول اعمال مقترح من قبل مجموعة برلمانية او عدة مجموعات من المعارضة تكون فيها الجلسة من طبيعة علنية وعامة ومفتوحة للنقاش مع جميع أعضاء المجلس التشريعي وتخصص الجلسة لتقييم السياسات العامة للحكومة وللرقابة على اعمالها بصفة عامة بحيث يكون لكل رئيس مجموعة برلمانية من المجموعات المعارضة حق تسجيل موضوع ما للتقييم والرقابة على أن تمتد الجلسة ليوم واحد فقط."

وعليه فان هذه الالية تقترب من النموذج الإنجليزي الذي يعرف جلسة أسبوعية تتعقد كل اربعاء للتقييم يحضرها الوزير الأول ويجلس فيها لمواجهة رئيس مجموعة المعارضة البرلمانية، كما ان النظام الدستوري الفرنسي يتجه نحو تقليد النظام الإنجليزي بموجب النظام الداخلي الجديد للجمعية الوطنية لسنة 2009 (المادة 48 من النظام الداخلي الجديد للجمعية الوطنية)³.

المطلب الثاني : الحق في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.

نصت المادة 114 فقرة 02 على حق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان رغم ان هذا الحق منصوص عليه في مواد أخرى من الدستور في باب الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، الا ان المؤسس الدستوري فضل التنصيص ثانية عن هذه الضمانة كحق خاص في محاولة منه لإبراز أهميتها في ترقية الديمقراطية البرلمانية من جهة ومن جهة أخرى تدعيما لهذه الفئة خارج البرلمان كتوزيع المساعدات المالية للدولة على الأحزاب بحسب عدد نوابهم في البرلمان والتوزيع العادل للحجم الزمني الممنوح لكل مجموعة في وسائل الاعلام وهذا يشكل خطوة جبارة اذا ما قورنت بالدستور الفرنسي الذي يكتفي بالنص على المشاركة

³ أنظر المادة 114 فقرة 02 من الدستور الجزائري 2016.

المتوازنة للأحزاب والجمعيات السياسية في الحياة الديمقراطية دون ان يتبنى ضمانات خاصة مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري.

الفرع الأول : توزيع الإعانات المالية بالتناسب مع عدد المقاعد البرلمانية.

ان تمويل ودعم الدولة للمعارضة البرلمانية يكون بطريقة غير مباشرة أي بتمويل الأحزاب السياسية لاجل تكثيف نشاط الحركية السياسية وتفعيل المشاركة على مدار السنة لتقادي الظهور الموسمي للأحزاب والذي عادة ما يكون قبيل العملية الانتخابية خاصة بالنسبة للأحزاب المجهرية فالأحزاب السياسية هي قناة من قنوات المشاركة والتعبير عن الراي وهي مؤشر حقيقي من مؤشرات الديمقراطية الواقعية والميدانية وأسلوب من أساليب ابراز التعددية السياسية وفي سبيل تحقيق هذا ينبغي بطبيعة الحال توفر موارد مالية لا بأس بها لأن النشاطات السياسية الدائمة والمستمرة دون انقطاع تتطلب حتما أموالا ضخمة لا يستطيع الحزب تحملها لوحده حيث نصت المادة 52 من قانون الأحزاب⁴ على تمويل نشاطات الحزب مما يأتي :

- اشتراكات الأعضاء
- الهبات والوصايا والتبرعات
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة

وما يهمننا نحن في هاته الدراسة هو العنصر الأخير من هذه المادة أي المساعدات الاحتمالية التي تقدمها الدولة وهنا نلاحظ ان المؤسس لم يؤكد على وجوب وإلزامية التمويل العمومي لهذه الأحزاب خصوصا تلك التي ليس لها تواجد بالبرلمان.

فتمويل الدولة للأحزاب المتواجدة بالبرلمان يكون على حسب المقاعد المحصل عليها برلمانيا وعدد منتخبها بالمجالس، كما يقيد مبلغ هذه الإعانات التي تمنح لها في ميزانية الدولة⁵،

⁴ أنظر المادة 53 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ طبقا للقانون العضوي 04-12.

الا ان هذا التمويل يحقق نفعا واسنادا اكثر لأحزاب الأغلبية دون أحزاب الأقلية المعارضة لأن حجم المساعدات مرتبط كما اسلفنا بعدد المقاعد المحصل عليها، فعندما أعلنت الحكومة بواسطة القانون التكميلي لسنة 2008 المادة 75 منه عن رفع حجم المخصصات الحكومية الممنوحة للأحزاب عن كل نائب في البرلمان من 20 الى 40 مليون سنتيم استبشرت أحزاب الأغلبية البرلمانية ورحبت كثيرا بهذا القرار كونها المستفيد الأول واعتبرته تشجيعا للممارسة الديمقراطية لأن هذا سيمنعها سيطرة وبسط نفوذ اكبر على الساحة السياسية.

الفرع الثاني : تتبع ورقابة الإعانات المالية الواردة من غير التمويل العمومي ومعرفة أوجه مصادرها.

لقد قنن المؤسس الدستوري طرق تحصيل الأحزاب السياسية لمواردها المالية مهما كان توجهها معارضة او موالة باستثناء التمويل العمومي. اذ وبخلاف اشتراك أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج وذلك في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية او مالية وطنية⁶ لغرض إمكانية مراقبة كل العمليات المصرفية وكذلك تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من أي مصدر وطني حيث قيدت هذا الحق بالا تتجاوز هاته التبرعات 300 مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة وان تكون من اشخاص معروفين⁷.

وفي رأيي هذا اجراء سليم وفي محله الغاية منه الحفاظ على استقرار البلاد. وعلى العكس من ذلك هناك من يرى ان هذا اجحاف من المشرع وكان من الاجدر به ان يربط التبرعات المقدمة من الخارج بموافقة مسبقة من وزير الخارجية او أي جهة رقابية أخرى كي تتمكن الأحزاب من الاستفادة من تمويلات الجهات الأجنبية الحسنة النوايا خصوصا عندما تكون من جزائريين يحملون جنسيات اجنبية مقيمين بالخارج.

⁶ حسب المادة 53 والمادة 62 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁷ طبقا للمادة 55 من القانون العضوي 12-04.

بالإضافة الى هذه القيود فقد منع المشرع على الأحزاب السياسية ممارسة الأنشطة التجارية¹ رغم ان عديد الأنظمة المقارنة لم تمنع الأحزاب السياسية من ممارسة النشاط التجاري، وفي رأيي هذا اجراء سليم كان على المشرع ان ينتهجه حتى تتمكن الأحزاب السياسية من تمويل نفسها بنفسها وبالتالي تخفيف العبء على خزينة الدولة.

¹ طبقا للفقرة 02 من المادة 57 من القانون العضوي 12-04.

خاتمة

خاتمة :

وفي الأخير وكخاتمة للموضوع تجدر بنا الإشارة إلى أن مجرد التصييص او بالأحرى ذكر المعارضة البرلمانية دسترةً والاعتراف بها صراحة يعد قفزة نوعية تحسب لتعزيز الديمقراطية ومناهضة ومعاداة الشمولية والاستبدادية فما بالك ادراجها بمادة في الباب الثاني من الدستور الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية (المادة 114د) واحتوائها على رهط من الحقوق في شاكلة 08 فقرات، و مجموع هذه الحقوق دليل ضمني على استبعاد المؤسس الدستوري لمعنى المركز القانوني للمعارضة البرلمانية والذي يقصد به عند الاكاديميين والباحثين حقوق تقابلها واجبات، وفي مقابل ذلك اعتماده المعنى الحقيقي لمكانة المعارضة البرلمانية أي حقوق دون ارتباطها بواجبات، ومن هنا تظهر النية الحسنة للمشرع.

فالمؤسس الدستوري الجزائري استبعد واجبات المعارضة البرلمانية عمدا كي لا تعتبر قيادا او تضيقا على هاته الأخيرة.

حيث احتوت المادة 114 على 07 فقرات وفقرة ختامية بالغة الأهمية جاءت بصياغة حازمة متشددة وصارمة¹ بالجملة التالية "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ولا سيما منها..."

فالفقرات السبع الأولى دلت عن حقوق على سبيل الحصر وبوضوح أما الفقرة الأخيرة الختامية والتي تعتبر اهم فقرة تحملها هذه المادة في ثناياها والتي نصت على "جدول اعمال جلسة شهرية تقترحه المعارضة البرلمانية".

¹مسعود شيهوب، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث عشر-2016

فهاته الفقرة هي بمثابة فسحة او فضاء أو غنيمة للمعارضة البرلمانية لان المجال بها مفتوح للظفر بأكبر قدر ممكن من الحقوق التي قد ترد في مواضيع أخرى من الدستور أو قوانين أخرى شريطة ان تكون هاته الحقوق مشروعة وممكنة.

فمضمون المادة 114 ليس مجرد شعارات ورغبات صورية بقدر ما هي ضمانات فعلية وجدية على قدر صياغتها لأجل تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الحقيقية في الأعمال البرلمانية وكذا الحياة السياسية داخل وخارج بيت النقاش.

وها هو الدستور الفرنسي لا يرقى إلى مصاف الدستور الجزائري في هذه المسألة لأنه في المادة 51 فقرة 01 منه يعترف فقط بالمعارضة البرلمانية دون ذكر الحقوق وتعدادها بل يحيل ذلك على النظام الداخلي للغرفتين بينما المادة 114 تعترف بالمعارضة البرلمانية وتحدد حقوقها في 07 فقرات متتالية على سبيل الحصر ناهيك عن فقرة ختامية مجالها مفتوح على مصراعيه للحقوق المشروعة والممكنة لأن هاته الأخيرة وردت على سبيل المثال وليست كسابقاتها وكأن المهندس الدستوري سلم منحة ومزية دستورية على طبق لهاته الفئة البرلمانية.

أما الإحالة على النظام الداخلي للغرفتين لدينا فهي مقتصرة على كيفية تطبيق الحقوق فقط لا تحديد مضمونها ونطاقها.

وعليه فإن الأغلبية البرلمانية لا تستطيع عند اعداد النظام الداخلي تضيق وحصر مجالات تدخل المعارضة البرلمانية لأن الدستور حددها بدقة على شاكلة قانون خاص مدستر حيث لم يترك المجال لهذه الأغلبية سوى أن تحدد الإجراءات والكيفيات اللازمة لوضع هذه الحقوق الدستورية موضع التنفيذ ويجب أن تكون هذه الإجراءات لأجل تجسيد نية المؤسس الدستوري.

ومن جهة أخرى فان هذه المنظومة تبدو كذلك متفوقة إذا ما قورنت بدول الجوار التي أصدرت دساتير إصلاحية كالمغرب سنة 2011 وتونس سنة 2014، فلقد تميز المؤسس الدستوري الجزائري عنهما باستبعاد دسترة الواجبات في محاولة منه لتفادي أي لبس في التطبيق او تقييد للحقوق

والحريات تحت ذريعة هذه الواجبات وحتى لا تكون ورقة ضغط في يد الأغلبية البرلمانية وكتسليط نوع من الرقابة عنها فخلو النص الدستوري من الواجبات هو في حد ذاته تقدم وتحضر يُحسب للمشرع الدستوري لا عليه، ففي الدستور التونسي تفرض المادة 59 منه التزامات من بينها "التزام المشاركة الفعالة والبناءة في العمل البرلماني" وفي الدستور المغربي فانه وتطبيقا للمادة 10 منه التي تنص على ان "مجموعات المعارضة ملزمة بتقديم مساهمة فعالة وبنائة في العمل البرلماني".

ففي مقابل الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في المغرب تلتزم هاته الأخيرة بالوفاء بالتزاماتها حيث جاء النص صريحا على أن حقوق المعارضة تهدف الى وضعها في "وضعية تبرئة الذمة بخصوص مهامها المتعلقة بالعمل البرلماني والحياة السياسية"، غير أن هذه المهام غير محددة، ومعنى ان تكون المعارضة (بنائة) هو الا تتغلق على النقد فقط بل عليها أن تكون متعاونة¹.

ومن وجهة مقارنة أخرى بين الدستور الجزائري والدستور المغربي فتوجد أربعة مواد في الدستور المغربي تشير إلى المعارضة البرلمانية ولا سيما المادة 10 الطويلة التي تتضمن قائمة من 12 نقطة من الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية إلا أنها واردة في الباب المتعلق بالأحكام العامة وليس في باب السلطة التشريعية كما هو حال الدستور الجزائري.

ويتشابه الدستور المغربي والدستور التونسي في التنصيص على ان المعارضة البرلمانية تشكيلة أساسية، فالمادة 60 من الدستور المغربي وهي الأولى في باب السلطة التشريعية تنص على ان المعارضة البرلمانية هي "تشكيلة أساسية في الغرفتين".

ونفس الشيء نجده في الدستور التونسي في المادة 59 وهي العاشرة في باب السلطة التشريعية وحدها التي تشير الى المعارضة البرلمانية وتصفها كما وصفها الدستور المغربي "بالتشكيلة الأساسية".

¹ Antonin gelbat op. cit. pp. 74. 75.

ومع ذلك فإن الدستور المغربي والتونسي متقدمان عما هو سائد في كثير من الأنظمة الغربية والتي لا تجرؤ حتى ان تذكر المعارضة البرلمانية في دساتيرها، حيث نجد مثلا الدستور المغربي الجديد متقدم في بعض فصوله على الدستور الاسباني².

وكدراسة تحليلية وتقييمية معمقة وبالغوص في روح المادة 114 لا في ظاهرها نستشف ما يلي:

بما أن الدور الأساسي للبرلمان هو التشريع والرقابة فالمتتبع للمبادرة بالتشريع من طرف المعارضة البرلمانية او البرلمان عموما يلحظ ان المؤسس الدستوري قد ثبط وبإحكام هذا العمل البرلماني حيث نجد ان التشريع الصادر عن بيت النقاش لا يتجاوز 05% وفي المقابل فان مشاريع القوانين المتأتية من السلطة التنفيذية تقارب 95%. فهناك من ينتقد وبشدة هذه الحالة إلى درجة وصف البرلمان أنه مجرد غرفة تسجيل ولا يملك سيادة في التشريع، وفي رأبي أن هذه نظرة قاصرة لأن منظومتنا الدستورية تتجه نحو مفهوم جديد يعمل به لدى النظم الدستورية المتطورة ألا وهو مبدأ الحكومات المشرعة، وبرلمان من النموذج الإنجليزي وفق تصور عصري لمبدأ الفصل بين السلطات لأن أكبر أذوبة هي أذوبة الفصل التام والحقيقة هي تعاون وتأثير وتأثر بين السلطات لا غير، ومن جهة أخرى فان المبادرة بالتشريع المتأتية من البرلمان تعاني البطء و الرداءة والضعف في التشريع لأن أعضاء البرلمان المنتخبين الذين توكل لهم مهمة التشريع ليسوا بالأكفاء والمؤهلين مقارنة بأفراد السلطة التنفيذية والذين يُختارون بالانتقاء خصيصا على قدر تأهيلهم لمثل هكذا مهمات.

أما الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية والبرلمان عموما فهناك من ينتقده كذلك ويلحظ ان به تثبيط وبصورة محكمة كذلك تقنيا واجرائيا حتى لا تفعل الرقابة ويعتبرون أن هذا مساسا بحقوق المعارضة البرلمانية خاصة وتعدّ صريح على صلاحيات البرلمان عموما. كما أنه مساس لمبدأ الفصل بين السلطات ومن المفروض أن السلطة توقف السلطة وما إلى ذلك من التغني بالشعارات والمبادئ الوضعية وفي رأبي هذه نظرة قاصرة وغير مسؤولة فالمهندس الدستوري ناضج وواع يهدف الى تحقيق استقرار داخل بيت السلطة التشريعية بين اغلبية موالية وأقلية معارضة لان هذا سيؤدي

² مجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية، المغرب، 2016.

لا محالة الى استقرار حكومي وهذا الأخير بدوره يؤدي حتما الى هدوء وسكينة شعبية تؤدي بدورها الى استقرار قومي يخيم على الدولة.

فريح الديمقراطية المفبركة والمرقعة الواردة إلينا من بعيد قد يهب نسيمه لفترة وجيزة ولكن آثاره وخيمة علينا خصوصا، لأننا في الوقت الراهن لسنا لها فنحن نتخطى المراحل بلا هوادة ونقلد النظم الديمقراطية المتحضرة نظريا وشكليا وظاهريا فقط دونما مراعاة الواقع المعيش واسقاط ذلك على حال مجتمعنا وقيمه وتاريخه وعاداته وأعرافه وتقاليده... الخ لأن القاعدة القانونية هي انعكاس لظاهرة اجتماعية لأجل يجاد حلول ناجعة لها وإلا فما الجدوى من إقرارها وبتعبير آخر فالحذر كل الحذر من استيراد قواعد ومبادئ قانونية جوفاء بلا روح.

ناهيك عن نقص النضج والوعي والرقى والتحضر الديمقراطي وانخفاض المستوى التعليمي عند العامة وكذا عند خاصة الخاصة وعليه فثمن الديمقراطية باهض يتطلب المرحلة والتدرج والارتقاء شيئا فشيئا دون حرق المراحل وتخطيها.

وكتساؤل ختامي نفسح به المجال لمن أراد أن يواصل البحث بعدنا في نفس السياق :

يا ترى ما من بد للمعارضة البرلمانية ما لم تعزز وتطوق بحزمة من الحقوق المدسترة وكذا ترسانة من الاليات المقننة والمؤصلة من الدستور؟

قائمة المر اجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: النصوص الرسمية

الداستير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 لسنة 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ج العدد 02 المؤرخة في 12 يناير 2012.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الأنظمة الداخلية:

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

-النظام الداخلي لمجلس الأمة

الآراء و القرارات:

- أري رقم 04/ث ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور .

التعليمات:

-تعليمة رقم 09-2000 المؤرخة في 12 جويلية 2000 متعلقة بتقديم التعديلات عن إقتراحات ومشاريع القوانين.

ثانيا: الكتب

-أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-أندرية هوريو، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.

- بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

- رودني أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، مصر، 1995.

- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، الطبعة الأولى، مطبعة خاني، العراق، 2011.
- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة دراسة في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ثالثا: الرسائل و الأطروحات الجامعية

باللغة العربية:

- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- زعاطشي حميد، المعاصرة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- عمر مرزوقي، حرية ال أري و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.
- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.
- مزياني حميد، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- مزياني الوناس، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

باللغة الفرنسية :

-Basile ridard, l'opposition parlementaire en France et en royaume uni, mémoire de maser 2 , université paris 1 pantheon sorbonne , 2009.

رابعا: المقالات والأبحاث المتخصصة

-أحمد باي، مريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014.

-أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة ورقلة، 2006.

- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية داخل البرلمان، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14، جانفي 2016.

- بوليفة محمد عمران، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر.

- جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل ق ع 04-12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد الثاني، 2016.

-عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 04، أكتوبر 2003.

-عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الرابع، الكويت، د ت.

-عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، العدد الثاني من مجلة المجلس الدستوري، 2013.

- حساني محمد منير، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية ، بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

-مسعود شيهوب، مداخلة باليوم الدراسي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان حول موضوع المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري [www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Les dispositions législatives qui définissent le contrôle parlementaire .Ar.html](http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Les_dispositions_législatives_qui_définissent_le_contrôle_parlementaire_Ar.html) تاريخ الإطلاع 14 مارس 2018.

سادسا: المجالات و الجارء

-سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد السابع، أكتوبر 2016.
-نصر الدين عاشور، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سابعا: المحاضرات والمواقع الالكترونية

-محمد حنين، آفاق تفعيل الدبلوماسية البرلمانية الإكراهات والإمكانات المتاحة، www.hespress.com، تاريخ الاطلاع 17 مارس 2018.

-علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، www.iasj.net ، تاريخ الإطلاع 13 مارس 2018.

-عمار عباس، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة عمار عباس، جامعة معسكر، <http://ammarabbes.blogspot.com>، تاريخ الاطلاع 26 أبريل 2018.

-رغد الصلح، الدبلوماسية البرلمانية، <https://www.agora-parl.org>، تاريخ الاطلاع 18 أبريل 2018.

-نبيلة بوخبزة، حرية التعبير الكذب السياسية والديمقراطية-<https://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ الاطلاع 24 مارس 2018.

- بومدين طاشمة، ترشيد أداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية السياسية في الجزائر،
<https://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2018.
- إيمان رجب، قيود متعددة لحدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث
والدراسات، 18 يناير 2016، www.acrseg.org، تاريخ الإطلاع 10 مارس 2018.
- مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان ، محاضرة أقيمت بجامعة الأمير عبد
القادر قسنطينة <http://www.apn.dz> /، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2018.
- عيسى طيبي، محاضرات مقياس القانون البرلماني للسنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، كلية
الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
- بسعود حليلة، محاضرات مقياس الرقابة على اعمال الإدارة سنة ثانية ماستر تخصص دولة
ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
- الموقع الرسمي لمجلس الامة / <http://majliselouma.dz/index.php/ar/>

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوعات
1	مقدمة
5	أهمية الدراسة والهدف منها
6	دوافع اختيار الموضوع
6	تحديد إشكالية البحث
8	خطة البحث
9	المنهج المتبع
11	الفصل الأول: التنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل البرلماني مكسب دستوري.
11	المبحث الأول: الإعتراف دستوريا بحقوق للمعارضة البرلمانية في مجالي التشريع والرقابة.
13	المطلب الأول: تعزيز القدرة التشريعية للمعارضة البرلمانية.
15	الفرع الأول: حق المبادرة باقتراح القوانين.
24	الفرع الثاني: حق المشاركة في مناقشة المشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها.
25	المطلب الثاني: تفعيل الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية على أعمال الحكومة.
28	الفرع الأول: الحق في إعمال الوسائل المرتبة للمسؤولية المباشرة على الحكومة.
32	الفرع الثاني: الحق في إعمال الوسائل المرتبة للمسؤولية غير المباشرة على الحكومة.
38	المبحث الثاني: ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية وكذا تمثيلها على مستوى الغرفتين.
38	المطلب الأول: دسترة حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية دليل على ديمقراطية البرلمان.
40	الفرع الأول: الإعتراف الدستوري بحرية الرأي والتعبير والاجتماع يعكس نية المشرع في توسيع نطاقها.

الصفحة	الموضوعات
44	الفرع الثاني : ضرورة الاستغلال الحسن لحرية الرأي والتعبير والاجتماع لاجل المشاركة فعليا في اتخاذ القرارات.
45	المطلب الثاني: تقوية المعارضة البرلمانية بتمثيل ملائم على مستوى أجهزة الغرفتين.
45	الفرع الأول : الحق في تقلد مناصب ملائمة على مستوى الأجهزة الدائمة.
48	الفرع الثاني : الحق في تقلد مناصب ملائمة على مستوى الهيئات الاستشارية والتنسيقية.
51	الفصل الثاني : إقرار صريح بحقوق ضخمة للمعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية.
52	المبحث الأول : ترقية المعارضة البرلمانية بإمكانية إخطار المجلس الدستوري وكذا إشراكها في العمل الدبلوماسي البرلماني وفي البعثات الاستعلامية..
52	المطلب الأول : حق المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية.
55	الفرع الأول : الاستفادة من توسعة الحق في إخطار المجلس الدستوري.
57	الفرع الثاني: إمكانية الإبلاغ عن النص القانوني المخالف للدستور.
58	المطلب الثاني: تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية بتمثيلها في البعثات الدبلوماسية البرلمانية وكذا البعثات الاستعلامية.
59	الفرع الأول : الحق في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمة.
65	الفرع الثاني: الحق في تمثيل ملائم في البعثات البرلمانية الاستعلامية.
66	المبحث الثاني : منح المعارضة البرلمانية حق اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية وكذا استفادتها من الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.
66	المطلب الأول : الحق في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.
67	الفرع الأول : إنفراد مجموعات المعارضة البرلمانية بحق الجدولة دون مجموعات الأغلبية (حق خاص).
67	الفرع الثاني : حق اقتراح الجدولة يمارس جماعيا وليس فرديا من برلمانيي المعارضة.
68	المطلب الثاني: الحق في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.
69	الفرع الأول : توزيع الإعانات المالية بالتناسب مع عدد المقاعد البرلمانية.

الصفحة	الموضوعات
70	الفرع الثاني : تتبع ورقابة الإعانات المالية الواردة من غير التمويل العمومي ومعرفة أوجه مصادرها.
72	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع